

جامعة احمد دراية - أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الاداري

تحت إشراف:

★ إعداد الطالبة:

أ.د. بومدين محمد

- كهلعيدي خيرة نادية.

لجنة المناقشة

رئيساً.....	استاذ.....	استاذ.....	✓
مشرفاً و مقروراً.....	استاذ.....	استاذ.....	✓
عضوا مناقشا.....	استاذ.....	استاذ.....	✓

السنة الجامعية: 2014-2015 م

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... رب اوزعني ان اشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ سورة النمل- الآية: 19

نشكر الله العلي القدير ذي الجلال على نعمه

الشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل البروفيسور بومدين محمد الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وعلى ما تكرم به علينا من توجيهات عملية وملاحظات قيمة أنارت بحثنا من أولى خطواتنا فيه إلى آخر مرحلة، وكان له الفضل بعد الله عز وجل في إرشادنا إلى طريقة تناول هذا الموضوع، فجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة أدرار.

والشكر موصول إلى كل من كان له الفضل في تعليمنا خلال المراحل الدراسية كلها.

و إلى كل من أماننا ولو بكلمة طيبة فجزاكم الله عنا خير الجزاء وسدد خطاكم وجعل ذالك في ميزان حسناتكم.

فهرس المحتويات

	شكر وعران
	فهرس المحتويات
	مقدمة
	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لميزانية الدولة والرقابة عليها
	المبحث الأول: مفهوم ميزانية الدولة
	المطلب الأول: تعريف الميزانية
	المطلب الثاني: خصائص الميزانية
	المطلب الثالث: أهمية ومبادئ الميزانية
	المبحث الثاني: الرقابة على الميزانية العامة
	المطلب الأول : تعريف الرقابة
	المطلب الثاني: أهداف الرقابة
	المطلب الثالث : مبادئ الرقابة المالية
	المطلب الرابع: أنواع الرقابة
	الفصل الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية الدولة

	المبحث الأول: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي
	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي
	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
	المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات و المفتشية العامة للمالية
	المطلب الأول: رقابة محافظ الحسابات
	المطلب الثاني: . رقابة المفتشية العامة للمالية
	الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الدولة
	المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة
	المطلب الأول: . الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و تنظيمه
	المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة
	المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة و تقييم أدائه
	المبحث الثاني: الرقابة السياسية
	المطلب الأول: رقابة السلطة التشريعية على ميزانية الدولة
	المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية المجالس المحلية
	المطلب الثالث: تقييم الرقابة السياسية
	الخاتمة

	قائمة المراجع
--	---------------



مقدمة:

تعد الدولة الكيان السياسي المستقر على إقليم جغرافي محدد المعالم، و المتمتعة بسيادة و سلطة تتولي تسيير شؤونها، هذا الكيان لا بد له من نظام حكم يدير به شؤونه الداخلية و الخارجية.

هذا النظام الموكول له تسيير شؤون الدولة، لا بد له من انتهاج سياسات و مخططات سياسية و اقتصادية، و اجتماعية تحقق الأهداف التي تخدم مصالح الدولة، ومن ضمن أهم هذه السياسات، السياسة المالية للدولة.

و عند الحديث عن السياسة المالية العامة للدولة، فإننا نتكلم بالدرجة الأولى عن ميزانية الدولة، أو كما عرفتها معظم التقنيات القانونية والفقهية، هي تلك الوثيقة التي تقدر لسنة مدنية مجموع الارادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار و نفقات التجهيز العمومي، نفقات راس المال و النفقات المرخص بها.

و من هذا المنطلق، يتجلى لنا ما مدى أهمية و حساسية هذه العملية المالية التشريعية برمتها، بداية بالإعداد لمشروع الميزانية، مروراً بإجراءات المصادقة عليها، وصولاً الى أهم مراحلها و أكثرها حساسية، و هي تنفيذ الميزانية وما يستتبعها من عقبات و اشكالات.

و أن تنفيذ الميزانية قد يجيد عن النزاهة و العقلانية، وتهدر أموال الدولة بسبب الاختلاس و النهب، و لهذا ظهرت أهمية الرقابة على الميزانية العامة، بشكل يضمن ترشيد إستغلالها و يحقق مكاسب أكبر من وراء صرفها.

من هنا يتضح لنا ما مدى ضرورة و حتمية تفعيل هذه الآلية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، بما يضمن الرخاء للفرد خاصة، و المجتمع عامة.

إن مفهوم الرقابة المالية يتغير بحسب تغير مجال أعماله وتطبيقه، فالرقابة المالية قد تكون لها أهداف سياسية ، أو مالية اقتصادية، و الرقابة في ذاتها قد تكون قبلية سابقة للعمل أو التصرف المالي، و قد تكون لاحقة بعدية.

أما التشريع الجزائري، وبتتبع ما خص به هذا الأخير موضوع الرقابة على الميزانية، نجد أن التقنين الجزائري ومنذ 1962 قد عرف نقصا ملحوظا في النصوص التشريعية المنظمة للأموال العمومية و سبل الرقابة عليها، الأمر الذي خلق العديد من التجاوزات و الاشكالات المالية، إلى غاية صدور القانون 84-17 المؤرخ في 1984 المتعلق بقوانين المالية، انتقلت بموجبه الجزائر إلى مرحلة جديدة في مجال التشريع المالي.

و لقد كرس هذا التقنين حتمية و ضرورة التسيير الشفاف، بحيث أخضع كل العمليات المالية للرقابة، لتتوالى بعد ذلك نصوص أخرى في هذا المجال، كقانون المحاسبة العمومية 21/90 و النصوص الخاصة بمجلس المحاسبة، والنصوص المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية.

و لقد عمل المشرع من وراء هذه الترسانة التشريعية المالية بالدرجة الأولى، على تدعيم نجاعة و فعالية تنفيذ العمليات المالية، و في مقدمتها الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي تجسد من خلال العديد من الهيئات الرقابية على الأموال العمومية، من أبرزها البرلمان كرقابة تشريعية و المحاسب العمومي و المراقب المالي، و المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، هذه الهياكل مجتمعة تشكل أنظمة الرقابة على الميزانية العامة للدولة.

1. أهمية الدراسة:

لعل أهمية تناول هذا النوع من الدراسة تتجلى في العديد من الجوانب، إذ أن موضوع أنظمة الرقابة على الميزانية العامة للدولة، يعد من الموضوعات التي تبنى عليها السياسات المالية للدول اليوم، بما يضمن السير التنظيمي الحسن لهياكل الدولة.

كما أن حماية المال العام و ترشيد استغلاله، بات أمرا ضروريا و حتميا لضمان استقرار الدولة على المستوى الداخلي و الخارجي.

ضف إلى كل ذلك العلاقة الوثيقة بين الفرد و المال، و المال و الجماعة، و المال و الدولة، فلا حياة و اطمئنان للفرد دون مال فقد قال الله عز و جل في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم " المال و البنون زينة الحياة الدنيا " سورة الكهف آية 46¹

كذلك من الأهمية بما كان الدراية بسبل و طرق الرقابة على المال العام، بما يوصلنا الى تفعيل انجع طرق تسيير الإدارة العامة، و مرافق الدولة بما يحقق الرقي، و التنمية المرجوة للفرد و الجماعة.

2. أهداف الدراسة :

من ضمن الاهداف المسطرة خلال تعمقنا في البحث في هذه الدراسة ما يلي:

1. التعريف بمفهوم الميزانية العامة، و أهميتها في تنظيم المالية العامة للدولة .
2. إلقاء الضوء بشكل معمق و دقيق على آليات الرقابة على الميزانية العامة، بشكل يجعلنا نقف على عيوب هذه الآليات.
3. استعراض جهود المشرع الجزائري في تفعيل الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
4. المساهمة في إثراء الموضوع من خلال التطرق إلى عناصر قد أغفلتها الدراسات السابقة، و طرح تساؤلات قد تكون موضوع دراسات لاحقة.

3. إشكالية الدراسة:

إن الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة موضوع مهم جدا، لكونه يمس أحد الخطوط العريضة التي ترسم السياسة العامة للدولة، الأمر الذي يحتم علينا بذل كل جهد لتغطيته من جميع جوانبه، بشكل لا يدع أي لبس أو غموض للقارئ، و عليه سنحاول في عرضنا المتواضع توضيح الإشكالية التالية:

¹ الآية 46 من سورة الكهف.

إن الدولة شخص معنوي يحتاج إلى أشخاص طبيعيين يمارسون السلطة باسمها، و يديرون المؤسسات و المرافق العامة، و يتولون تسيير الأموال العامة التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية و وسيلة ترقية المجتمع و تنميته، و بما أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يتوقع منهم الخطأ و السهو، و الانتهازية و يحتمل منهم ارتكاب مخالفات ضارة بالمال العام، كالرشوة و استغلال النفوذ و تبذير الأموال العامة و تبديدها، فقد اقتضت الضرورة وضع آليات و نظم تجسيد رقابة فعالة على ميزانية الدولة تحفظ الأموال العامة.

و في هذا الإطار يستلزم هذا الموضوع البحث عن مدى فعالية نظم الرقابة على الميزانية العامة للدولة التي استحدثها المشرع الجزائري بما يضمن حسن إعدادها و تنفيذها؟

5. المنهج العلمي المتبع في الدراسة:

قد ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي، و تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و التنظيمات المتعلقة بالموضوع، و الذي تقتضيه طبيعة الموضوع كونه ينصب على تبيان أنظمة الرقابة على المال العام.

6. الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة تكاد تكون منعدمة خاصة في التشريع الجزائري و أهم ما تم الحصول عليه دراسة للباحثة شويخي سامية رسالة ماجستير التي كان موضوعها أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام .

7. تقسيم الدراسة :

حاولنا بشكل أو بآخر، الوقوف على معظم الجوانب التي تخص موضوع أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة، وكذا محاولة تقديم الموضوع طرح جديد نسبيا، و عليه ارتأينا افتتاح هذه الدراسة بفصل تمهيدي ، كان لبه مجموعة من التعاريف و المفاهيم العامة حول الميزانية العامة، و الرقابة المالية عليها، ليكون مدخلا و تمهيدا لموضوع البحث، بينما كان الفصل الأول متضمنا لأهم الآليات الداخلية التي تتولى مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة خاصة الادارية منها التي يتكفل بها المراقب المالي، و المحاسب العمومي، و كذا محافظ الحسابات و المفتشية

العامّة للماليّة، ثمّ خصّص الفصل الثّاني للآليات الخارجيّة للرقابة التي أنشأها المشرع لتقوم و ترشيد استغلال الموارد الماليّة، وفيما يلي تفصيل دقيق لكل ما جاء في الخطة.

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للميزانية العامة لدولة والرقابة عليها.

المبحث الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني: الرقابة على الميزانية العامة للدولة.

الفصل الأول: الرقابة الداخليّة الادارية على الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي.

المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات و المفتشية العامة للمالية

الفصل الثاني: الرقابة الخارجيّة على الميزانية العامة للدولة.

المبحث الاول: رقابة مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لميزانية الدولة والرقاب عليها

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لميزانية الدولة والرقابة عليها

تعتبر الميزانية العامة أحد الأدوات التي تستعملها الدولة الحديثة، لتنظيم عملياتها المالية بل إنها تعتبر الأداة التقليدية التي لا تكاد أي دولة من الدول تعمل بدونها، و حتى تتمكن من تنفيذ سياستها المالية بما تتطلبه من نفقات و إيرادات عامة، يتعين عليها الحصول على الإجازة اللازمة من قبل الشعب ممثلاً في السلطة التشريعية، وكل هذا يكون تحت إشراف و متابعة الرقابة المالية للدولة و هذا للتأكد من أن تنفيذ الموازنة قد تم على الوجه المحدد لها.

ومن خلال هذا الفصل يتم التطرق إلى مفهوم ميزانية الدولة من خلال (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) خصص للتعرف على الرقابة المطبقة عليها.

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الدولة.

يرتبط مفهوم الميزانية بجملة من العوامل و المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الامر الذي أدى إلى وجود العديد من التعاريف للميزانية، لذا سنتطرق إلى تعريف ميزانية الدولة من خلال (المطلب الأول) وتبيان خصائصها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الميزانية

إن تعريف الميزانية العامة للدولة يختلف ويتعدد باختلاف وتعدد الجوانب والقوانين الخاصة بها، و التي نبرز من أهمها ما يلي:

أولاً: من الجانب اللغوي هي تعريف لكلمة Budget ذات الأصل الأنجلوساكسوني التي تعبر عن الحافظة التي تحتوي الوثائق المتعلقة بالميزانية لمؤسسة أو دولة وهي تختلف بمعناها عن الأصل المشتقة منه هذه الكلمة في اللغة العربية وهو الميزان.¹

¹ محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص704

ثانيا: من الجانب الاقتصادي تعتبر الميزانية من أهم دعائم النظام المالي، وتحدد الإيرادات والمصاريف في الغالب لمدة سنة، فهي العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتحصيل الإيرادات و صرف النفقات.

أما الميزانية العامة هي "تقرير مفصل ومعتمد لنفقة الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن". وموازنة الدولة هي عبارة عن بيان تقديري لنفقة وإيرادات الدولة لمدة مستقبلية تقدر عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية.¹

وتعرف الميزانية العامة بأنها تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الحكومة، وتعتمده السلطة التشريعية، بإصدار ما يسمى قانون المالية.²

كما عرفت الميزانية العامة على أنها خطة مالية للدولة، تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدول.³

والمشروع الجزائري عرفها من خلال المادة الثالثة من قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها: الوثيقة التي تقدر خلال سنة من بين مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي.⁴

وعليه نستطيع القول أن الميزانية هي مجموعة من الحسابات التي ترسم لسنة واحدة وتتضمن جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة، إذ هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تريد الحكومة تنفيذه في السنة القادمة، وذلك تحقيقا لمتطلبات وحاجات المجتمع.

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص704.

² د.لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص33.

³ د.سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2000، ص275.

⁴ المادة 03 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وبذلك يمكن تحديد سمات الميزانية العامة كما يلي:

1. **الميزانية العامة توقع:** حيث تمثل الميزانية العامة مجموع توقعات السلطة التنفيذية للنفقات و الإيرادات لسنة قادمة.¹

2. **الميزانية العامة إجازة:** حيث تقوم السلطة التشريعية باعتماد الميزانية، أي الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وإيراداتها، إذ أنه على الرغم من أن السلطة التنفيذية هي التي تتولى إعداد الموازنة، إلا أن السلطة التشريعية تقوم بإجازتها لها قبل أن تقوم الحكومة بتنفيذها في الحدود التي صدرت بها إجازة هذه السلطة وبالصورة التي اعتمدها.

والواقع أن تقديرات النفقة العامة هي وحدها التي تحتاج إلى إجازة من السلطة التشريعية دون تقدير الإيرادات العامة، حيث أن إجازة النفقات يمنح السلطة التنفيذية حقا في القيام بتنفيذها، بينما الإيرادات واجبة التحصيل استنادا لنصوص القوانين التي تنظمها² حيث يتم تحديد الإيرادات في قانون المالية وكذا تحديد طرق تحصيلها.

المطلب الثاني: خصائص الميزانية.

للميزانية مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: الميزانية وثيقة سياسية

تقوم الميزانية برسم التوجهات السياسية وتترجم الموازن السياسية في المجتمع وكذلك حجم العلاقات السياسية الخارجية، كما أن الدولة عادة ما تترك مهلة قانونية للحكومة الجديدة قبل عرض مشروع الميزانية حتى تتمكن من ترجمة قراراتها السياسية في صورة أحكام مالية.³

¹ حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص53.

² طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، ص103 و104.

³ طاهر الجنابي، نفس المرجع، ص 104.

ثانيا: الميزانية وثيقة قانونية.

وعليه فإن السلطة التنفيذية تقوم بعرضها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها لتصدر قانون المالية الذي يعتبر الرخصة التشريعية اللازمة لتنفيذ الميزانية فهو الحامل للميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم تطبيقه.

لكن وعلى الرغم من موافقة السلطة التشريعية فإن الميزانية ذاتها تمثل عملا إداريا من ناحية الموضوع، حيث لا تقرر قواعد عامة ودائمة وكذلك من ناحية الشكل، إذ هي خطة تعدها السلطة التنفيذية لتنظيم الإنفاق والإيراد وهو من اختصاصها.

ومن ناحية أخرى قانون المالية يعد عملا تشريعا من حيث الشكل فقط لصدوره عن السلطة التشريعية، أما من حيث الموضوع فلا يعدو أن يكون عملا إداريا لأنه حال من قواعد عامة جديدة ولا يمنح الحكومة سلطة أو حقا لم يكن قائما في القوانين السارية.¹

المطلب الثالث: أهمية ومبادئ الميزانية

تظهر أهمية الميزانية في مختلف النواحي خاصة السياسية و الإدارية و المحاسبية و كذا اهميتها الاقتصادية و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية الميزانية

أولا: الأهمية السياسية

بالنسبة للسلطة التشريعية فإنها تنظر إلى الموازنة العامة على أنها وسيلة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فالموازنة لا بد أن تعرض على السلطة التشريعية لإجازتها قبل بدء تنفيذها من طرف السلطة التنفيذية.

¹ د طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 104.

بالإضافة إلى منح السلطة التشريعية أثناء مناقشة الموازنة العامة إمكانية تعديل أرقام الاعتمادات المالية المطلوبة من قبل السلطة التنفيذية، وبهذا فإنها تؤثر على السلطة التنفيذية وعلى سياستها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعسكرية.¹

كما أن رقابة السلطة التشريعية رقابة آنية على السلطة التنفيذية أثناء تنفيذ الموازنة بواسطة طلب معلومات عن سير التنفيذ في الموازنة وعدم الموافقة على نقل الإعتمادات إلا ضمن القواعد والحدود التي وضعتها السلطة التشريعية، وتنتهي هذه الرقابة بعد تجسيد الموازنة على الواقع وتنفيذها باعتماد الحساب الختامي.

ثانيا: أهمية الموازنة العامة من الناحية الإدارية والمحاسبية

إن الموازنة العامة للدولة تبدو على درجة كبيرة من الأهمية خاصة في الجانب المتعلق بالإنفاق العام، ذلك أنه إذا كانت الإيرادات العامة يتم تحصيلها طبقا للقوانين الخاصة بها بغض النظر عن الأرقام المقدرة لها في الميزانية، فإن النفقات العامة على عكسها يتوجب أن يراعي محاسبو المرافق العامة المبالغ المقدرة و المقيدة في الموازنة عند القيام بعملية الصرف، حيث يمنع منعاً باتاً صرف أي مبلغ خارج حدود الأرقام المقررة مسبقاً في الميزانية وذلك وفقاً للأوضاع والتعليمات المالية المقررة.

أما أهمية الموازنة العامة من الناحية المحاسبية فتكمن في تحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمساكها لتنظيم معاملاتها المالية.²

ثالثاً: أهمية الموازنة العامة من الناحية الاقتصادية

تعتمد الدولة إلى توجيه اقتصادياتها من خلال تخطيط الاستثمار والإنفاق، حيث تعد الموازنة أداة أساسية من أدوات التخطيط الحكومي رغم ربطها بصورة واضحة بالخطة الوطنية للدولة، بحيث يتم تحديد حجم الاستثمارات العامة وتوزيعها على مختلف أبواب وفصول الموازنة

¹ مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، سنة 2004، ص52.

² مجدي شهاب، نفس المرجع، ص53.

من واقع هذه الخطة، فالدولة ذات الاقتصاد الموجه تعتبر الموازنة الأداة الرئيسية لتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي والتنموي.¹

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية العامة عند إعدادها لمجموعة من القواعد العامة و المبادئ التي من شأنها تدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية وتمثل في المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية

المفروض أن تكون الميزانية دورية حتى يتحقق الإشراف البرلماني على الأعمال الحكومية لأن إطالة مدة الميزانية عن سنة لا يحقق الفعالية في الرقابة، و كذلك إذا انخفضت المدة عن السنة هذا يزيد أعباء الأجهزة القائمة بتحضير الموازنة لاضطرابها كل فترة قصيرة إلى الدخول في الدراسات المختلفة لتجديد التقديرات، لذا يجب أن يكون الإذن بالنفقات والإيرادات لفترة محدودة، وقد جرت العادة على أن تكون هذه الفترة اثني عشرة شهراً.

وليس المقصود هنا بالسنة أنها ميلادية كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول كالجائر وفرنسا التي تحددها من الفاتح يناير إلى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر، بل يمكن أن يكون مطلع عام الميزانية قبل الفاتح من يناير كما هو الحال عليه في كل من إنجلترا وألمانيا حيث تبدأ من الفاتح أبريل.²

وإذا انتهت السنة ولم تصرف كل النفقات أو لم تحصل كل الإيرادات المقررة في الميزانية يتبع إحدى الأسلوبين لإجراء حساب السنة المالية:

1. أسلوب التسيير أو حساب الخزينة: وحسب هذا الأسلوب فإنه وبالرغم من بقاء

الإعتمادات مفتوحة في الميزانية لم تستهلك فإن جميع عمليات التحصيل والصرف تتوقف في نهاية السنة، وبتعبير آخر تغلق جميع الإعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة

¹ مجدي شهاب، نفس المرجع، ص 54 و 55.

² د. محمد محرز عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2012، ص 2012.

المالية لتفتح مرة أخرى في الميزانية الموالية، و بنفس الطريقة تسمح بتقديم البيان الختامي أي الحساب الإداري في أوامه.¹

وما يعاب على هذا الأسلوب هو أنه يقدم البيان على غير حقيقته مادامت هناك التزامات لم تدفع وغير واردة في الحساب الختامي، ومن جهة أخرى يعطي الفرصة لبعض المصالح بالإسراف في الإنفاق عندما توشك السنة على الإنتهاء كأنجاز بعض العمليات دون ضرورة ملحة.

2. أسلوب الممارسة المالية أو أسلوب التمرين: مفاد هذا الأسلوب هو أن الحكومة لا تعتبر النفقات والإيرادات التي نفذت نفاذا "أبجرت" كما هو الحال بالنسبة لأسلوب التسيير، ولكنها تنظر لحقوق مكتسبة للخزينة والديون التي ترتبت على ذمتها بصرف النظر عن التاريخ الذي تدفع فيه النفقات أو تحصل فيه الإيرادات.

يترتب على هذا الأسلوب أن النفقات التي تم الالتزام بشأنها ولم تصرف لأصحابها خلال السنة المالية المقررة لها تصرف حتى بعد نهاية السنة المالية المتعلقة بها.

بحيث يعتمد هذا الأسلوب على إضافة فترة تكميلية لتنفيذ العمليات المتبقية قد تكون شهرين (02) أو ثلاثة (03) أشهر.

وما يميز هذا الأسلوب هو أنه يسمح بإظهار المركز المالي على حقيقته، غير أنه يعاب عليه أنه لا يسمح بضبط الحساب الختامي في آجاله أي قد يتأخر في بعض الأحيان.²

و هناك بعض الاستثناءات على قاعدة سنوية الميزانية تتمثل فيما يلي:

هناك بعض الظروف التي قد تطرأ فتحول دون تحقق مبدأ سنوية الميزانية مما يجعلنا نلجأ إما إلى الموازنة لأقل من سنة أو الموازنة لأكثر من سنة:

¹ د. لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 86.

² د. حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1999، ص 108.

أ- الموازنة لأقل من سنة: وتشمل إما موازنة لاثني عشرة شهر أو موازنة لبضعة أشهر ففيما يخص الموازنة لاثني عشرة شهر تكون عند حدوث تأخر في إصدار الموازنة لأسباب قد تعود إلى الحكومة ذاتها أو إلى البرلمان، ونظرا لضرورة المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد دوما دون توقف فقد اصطلحت القوانين المالية على اعتماد ميزانية شهرية مؤقتة لتسيير المصالح العامة خلال المدة التي تسبق إصدار الميزانية الجديدة بحيث تؤخذ الإعتمادات المقترحة في الميزانية الخاصة بالسنة المنصرمة وتقدم إليها الإعتمادات الملغاة.¹

أما بالنسبة للموازنة لبضعة أشهر هذا النوع من الموازنة يخصص لمدة أقل من سنة في الحالة التي تواجه فيها الدولة ظروف اقتصادية وسياسية صعبة أو في حالة تغيير الدولة موعد بداية ونهاية السنة المالية.

ب- الموازنة لأكثر من سنة: تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الموازنة في حالة ظروف اقتصادية وسياسية معينة وتكون لمدة سنتين أو أكثر.²

ثانيا: مبدأ الوحدة

تطرق لهذا المبدأ ساي Say حيث قال: "من الضروري حصر الميزانية ضمن بنود تسمح من خلالها التعرف على أهم ملامح الميزانية."³

ومفاد هذه القاعدة أن كل إيرادات ونفقات الدولة يجب أن تدرج في وثيقة واحدة ويمكن تفسير ذلك من زاويتين:

¹ حسين الصغير، مرجع سابق، ص 109، 110.

² ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخص قانون إداري، دفعة 2013/2014 ص 18.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 93.

1. زاوية مادية يعني أن جميع العمليات المالية للدولة تكون موحدة في الميزانية وخاضعة للرقابة.

2. زاوية شكلية هو أن جميع العمليات المالية تكون خاضعة لقانون المالية حيث أن هذه الزاوية تسمح للبرلمان بترتيب النفقات حسب الأولوية، وهذا كله لتسهيل المناقشة والموازنة ومقارنة حسابات الدولة والوقوف على حقيقة المركز المالي.¹

ويرى الكثير من كتاب المالية العامة بأنه لم يعد من الممكن أن تطبق على مختلف نفقات الدولة قواعد وأصول واحدة بل ينبغي أن توجه إلى جانب الموازنة العادية موازنات أخرى لكل منها طابعها الخاص وأصولها الخاصة وتتجلى هذه الموازنات في:

* الموازنات غير العادية: هي تلك الموازنات التي توضع خصيصا لمواجهة الظروف غير العادية مثل الكوارث والحروب، وما جعل الدولة تفضل هذا النوع من الميزانية هو أنه في حالة إدراجه مع الميزانية العامة يؤدي إلى عدم صحة المقارنات التي يجريها المجلس النيابي ليراقب مدى تطور المركز المالي للدولة.

* الموازنات المستقلة: وهي موازنات المشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، وتتميز بأنها لا تخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالموازنة العامة للدولة²

* الحسابات الخاصة على الخزينة: هي تلك الحسابات التي تفتح لدى الخزينة العمومية وتعمل على تسهيل دخول وخروج بعض الأموال دون اعتبارها من قبل الإيرادات العامة أو النفقات العامة، مثال ذلك التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة ضمانا لتنفيذ مشروع معين، إذ أن هذه المبالغ سيسترجعها أصحابها عند

¹ د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 93.

² د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 290.

تنفيذهم للعمل على النحو المتفق عليه، فعملية دخول مبلغ الضمان لا يعتبر من قبيل الإيرادات و خروجه أيضا لا يعتبر نفقات.¹

ثالثا: مبدأ عمومية الميزانية

المقصود بهذه القاعدة هو أن الميزانية يجب أن تلم وتشتمل على كل الإيرادات والنفقات المرسومة لسنة كاملة دون نقصان مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.

وهذه القاعدة تتفرع منها قواعد متصلة بها وهي عدم تخصيص الإيرادات والثانية تخصيص النفقات.

1. مبدأ عدم تخصيص الإيرادات: بعد أن تدخل كل الاعتمادات إلى الخزينة العمومية

يشرع في عملية توزيعها على المصالح كلا حسب احتياجاته ولا يسمح بتخصيص إيرادات من إيرادات الدولة لتغطية نفقة معينة، كما أن التخصيص خطوة تظهر جليا في أن بعض المرافق تصبح تتمتع باعتمادات مالية ضخمة مما يحثها على الإسراف والتبذير في الإنفاق في حين تبقى بعض المرافق تفتقر إلى المال الذي يكفيها، وهذا حسب نص المادة 08 من القانون رقم 17/84.²

2. مبدأ تخصيص النفقات: إذا كان مبدأ عدم التخصيص هو الذي حكم الإيرادات فإن

النفقات مبدؤها التخصيص، بمعنى أن الاعتمادات المالية مفتوحة في الميزانية يجب أن تتخصص بدقة كل نوع من أوجه الإنفاق وذلك حتى لا تترك فرصة للآمرين بالصرف لكي يتصرفوا في الميزانية على أهوائهم.³

هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا مبدأ وهي:

¹ د.سوزي عدلي ناشد ، نفس المرجع، ص 292.

² انظر المادة 08 من القانون 17/84 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بقوانين المالية.

³ حسين الصغير، مرجع سابق، ص 114.

* في حالة تبرع شخص أو أوصى لمصلحة معينة، ففي هذه الحالة تجدد الدولة نفسها مجبرة على تخصيص هذا الإيراد.

* في حالة ما إذا إقتضت الدولة قرضا لتمويل مشروع معين فلا يمكنها صرفه لمشروع آخر

* المبالغ التي تدفعها البلديات أو الولايات إلى الدولة مساهمة منها في نفقات معينة تصرف لما خصصت له كمساعدة جهات منكوبة.

* الميزانية الملحققة نصت المادة 44 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية على وجود موازنات ملحققة تتعلق بالمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتي تتمتع باستقلال مالي مثل موازنة البريد والمواصلات والتي تهدف إلى إنتاج بعض المواد أو تقديم بعض الخدمات.¹

والهدف من وضع هذه الموازنات هو ضمان حسن سير المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري تطبق عليها القواعد المتعلقة بالنشاط الخاص بدلا من القواعد الحكومية التي تتسم بالتعقيد والجمود.

* الموازنة التكميلية هي تلك الوثيقة المعتمدة التي تصدر بقانون مالي تكميلي أثناء تنفيذ الميزانية العامة، مخصصة لتعديل الإيرادات والنفقات العامة لجعلها تتطابق مع مستجدات الواقع، إذ يتم اللجوء إليها لعدة أسباب أهمها تلك المتعلقة بالجوانب السياسية أو الاقتصادية.²

رابعاً: مبدأ التوازن

إن مبدأ التوازن يمكن التعرض له من خلال مفهومين تقليدي و حديث:

¹ المادة 44 من القانون رقم 17/84 السالف الذكر.

² لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 115.

1. المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية: ويعني هذا المبدأ تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، من هذا المفهوم ينظر إليه إذن نظرة حسابية بحتة وذلك خشيت حدوث عجز يتجه بطبيعته على التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الإصدار النقدي أو حدوث فائض يدفع على الإسراف والتبذير.¹
2. المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية: أما النظرة الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي، ولكن معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن بل كل ما هنالك أنه يعمل على أن يستبدل فكرة التوازن المالي بفكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية.²

المبحث الثاني: الرقابة على الميزانية العامة

بعدما تطرقنا الى الميزانية تنتقل الآن إلى عرض الرقابة المطبقة عليها، حيث أوجب على الدولة التفكير في آلية من اجل معرفة مدى تنفيذ الميزانية وفق ما هو مسطر له ووفق القوانين والتنظيمات المعمول بها و هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف الرقابة

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الرقابة بين فقهاء القانون الإداري وعلماء الإدارة العامة حيث أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم بحسب زاوية التخصص، وبالرغم من ذلك فإن المتتبع لهذه الاختلافات يجد أنها اجتمعت على المبادئ العامة للرقابة. وللرقابة ثلاث تعريفات حسب ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي:

¹ محمد محرز عباس، مرجع سابق، ص 344.

² محمد عباس، اقتصادية المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2012، ص 343. 344.

الاتجاه الأول: يركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الوظيفي للرقابة، من خلال الأهداف التي تسعى الرقابة لتحقيقها إذ تعرفها بأنه "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد".¹

بمعنى أن العملية الرقابية تهدف إلى ضمان تحقق الأهداف المرسومة وفقاً للبرنامج المسطر من الدولة ومحاولة الكشف عن الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترض عملية التنفيذ ومحاولة إيجاد حلول مناسبة أو اتخاذ إجراءات لتفاديها مستقبلاً.

إن أصحاب هذا الاتجاه يركزون على هدف وغاية الرقابة باعتبارها وظيفة موضوعية في تحقيق أهداف مرسومة مسبقاً وكشف العوائق ومحاولة علاجها.

الاتجاه الثاني: إن أصحاب هذا الاتجاه يربطون تعريف الرقابة بالإجراءات المتبعة في عملية المتابعة والمراقبة فتعرف الرقابة على أنها: "مجموعة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية" أو بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تركز على جمع بيانات تحليلية عن الخطة بغرض متابعتها، والتحقق من قيام الوحدة بمستوياتها الإدارية المختلفة بتنفيذ أهدافها بأحسن وسائل الأداء التي تكفل كفاية اقتصادية".²

هذا الاتجاه وإن ركز على الإجراءات بصفقتها جوهر العملية الرقابية إلا أنه يتداخل مع الاتجاه الأول ويشترك معه في نفس الهدف بل هو جزء مكمل له.

الاتجاه الثالث: ينصب اهتمام أصحاب هذا الاتجاه على الأجهزة المكلفة بتحقيق جملة من الوظائف كالمراجعة والفحص والتدقيق، ويعرفون الرقابة بأنها: "جهاز يقصد به الكشف عن الخطأ والانحراف والتنفيذ والتأكد من سلامة الإجراء أو عدمه".³

¹ رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الأموال العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، دفعة 2010/2011. ص 13، 14.

² رشيدة بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 10.

³ رشيدة بن بلقاسم، نفس المرجع، ص 11.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة

تعتبر الرقابة على مالية الدولة من الوسائل الفعالة للمحافظة على المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة سواء ما تعلق بالنفقات العامة أو الإيرادات العامة، ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد حاولنا أن نتطرق إلى الأهداف التي يرمي إليها على مختلف النواحي ماليا و اقتصاديا و إداريا.

أولاً: الهدف المالي للرقابة

إن الهدف المالي للرقابة هو المحافظة على المال العام من الضياع وضمان حسن سيره وفق الخطة المعدة مسبقا، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان تقييد القائمين على تنفيذ الميزانية بما ورد في إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، ففي حالة وجود تجاوزات يتم إحالة مرتكبها على الهيئة المختصة لاتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات.¹

ثانياً: الهدف الإداري للرقابة

تهدف الرقابة من الناحية الإدارية لحماية حق المواطن وصون كرامته وذلك من خلال محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري وأي عمل من شأنه المساس بمصالحه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة تعمل على مراقبة استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة على أحسن وجه، ومحاربة التقصير والمماطلة والإهمال على مستوى الإدارات العمومية كما أن هذا النوع من الرقابة يسمح بالتعرف على مواطن الخلل والنقص وبذلك تعمل على إعطاء الحلول والاقتراحات لمعالجة الوضع وتحسينه للأفضل.²

¹ صرامة عبد الوحيد، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات يومي 08 و 09 مارس 2005، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 137.

² صرامة عبد الوحيد، المرجع السابق، ص 137.

ثالثا: الهدف الاقتصادي للرقابة

في هذا المجال يعمل البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطة الوصية على تكثيف الرقابة على البرامج التنموية والاقتصادية والاجتماعية التي تخص الدولة بغية تطوير الاقتصاد وتحسين الظروف الاجتماعية، وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج التنموية.¹

المطلب الثالث: مبادئ الرقابة المالية

تخضع الرقابة المالية لمجموعة من المبادئ تتمثل في الآتي:

أولاً: الاستقامة والموضوعية

بمعنى يتحلى القائمون بالرقابة بالنزاهة والجد والإخلاص في أداء مهامهم وفق ما تنص عليه القوانين والتنظيمات.

ثانياً: الاستقلالية

من الضروري أن تكون هيئات الرقابة تؤدي عملها في ظروف جيدة بعيدا عن أي ضغوطات من مستويات إدارية مختلفة من شأنها أن تؤثر على الرقابة سياسيا أو أنها قد تحول دون تحقيق الرقابة لأهدافها، ولضمان احترام هذا المبدأ لا بد أن يكون الراتب الذي يتقاضاه الموظفون القائمون بالرقابة كافيا لهم يغنيهم عن استعمال أساليب الغش أو الاختلاس من الأموال العامة.²

ثالثاً: القدرة والكفاءة

أن يكون المكلف بالرقابة ملما بتدقيق الوحدات الحكومية وعلى معرفة بخصوصية الوحدة، هذا بالإضافة إلى التدريب والتأهيل للإطلاع على التطورات المهنية في مجال الرقابة

¹ صرامة عبد الوحيد، نفس المرجع، ص 137.

² بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2012، ص 21.

المالية، لدى يجب اختيار أعضاء فنيين ذو خبرة طويلة لشغل الوظائف العليا ومن خرجي الجامعات والمعاهد متخصصين في المحاسبة والاقتصاد¹.

رابعاً: الكتمان

نظراً لحساسية مجال المالية العامة للدولة ومجال الرقابة فإنه من المبادئ المهمة في هذا المجال الكتمان بمعنى المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها من خلال ممارسة المهام²

خامساً: الحذر المهني

حيث تتطلب عملية الرقابة الحذر وعدم التسرع خصوصاً عند تنفيذ مهام التدقيق وإعداد التقارير، وتسخير كل إمكانياته للحصول على أكبر قدر من الأدلة والبراهين التي تدين مرتكبي المخالفات، إذ لا يجوز له ان يتهم غيره بالفساد المالي دون وجود دليل قاطع³.

المطلب الرابع: انواع الرقابة

تختلف أنواع الرقابة المالية بحسب الزاوية التي ينظر منها و يمكن إجمالها إلى رقابة من حيث الوقت و رقابة من حيث الموضوع و رقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة و أخيراً رقابة من حيث سلطات الجهة التي تمارس الرقابة، و سنتناول تفصيل ذلك من خلال الفروع التالية:

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، العراق، دون طبعة، سنة 2008، ص 97.

² د.بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص 21.

³ سيروان عدنان الزهاوي، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الأول: الرقابة من حيث الوقت

و تنقسم إلى رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية و رقابة متزامنة و رقابة لاحقة.

أولاً: رقابة سابقة

و يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما وظف التوظيف الحسن الذي من شأنه الوقاية من الأخطاء والانحرافات، فهي رقابة وقائية و هي تستهدف التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه. و هذا من جانب النفقات أما من جانب الإيرادات فهي تتم بالموافقة المسبقة على الإيرادات و توزيعها على بنود المصروفات.¹

ثانياً: رقابة مرافقة.

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة في الدولة على جميع أعمال السلطة التنفيذية سواء تعلق الأمر بإيرادات أو نفقات موازنة الدولة.² و الشيء الإيجابي في هذه الرقابة أنها مستمرة حيث تتابع مرحلة تنفيذ الأعمال منذ البداية عبر مختلف المراحل.

ثالثاً: رقابة لاحقة.

" تتجلى في مراجعة و فحص الدفاتر الحسابية و مستندات التحصيل و الصرف و الحساب الختامي و كافة النشاطات الاقتصادية في الهيئات و المؤسسات العامة."³ و بهذا يمكننا القول أن الرقابة اللاحقة تتمثل في مراجعة الحسابات و المستندات لكافة العمليات المالية قصد التأكد من سلامتها و أنها قد أنجزت وفقاً للنصوص القانونية و التنظيمية الساري العمل بها، و بهذا يمكنها الكشف عن الأخطاء و المخالفات المرتكبة.

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سابق، ص 97.

² سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، نفس المرجع، ص 80.

³ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، المرجع السابق، ص 80.

و قد تتولى هذه الرقابة الوحدات الحكومية بنفسها أو إدارة تابعة لوزارة المالية.

الفرع الثاني: الرقابة من حيث الموضوع

يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

أولاً: رقابة المشروعية.

يهدف من هذا النوع من الرقابة التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية للقانون بمفهومه الواسع.¹

ثانياً: الرقابة المحاسبية

ترتكز هذه الرقابة أساساً على تدقيق و مراجعة الدفاتر الحسابية و مستندات الصرف والتحصيل، والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة، و الهدف من هذه الرقابة هو بذل الجهد اللازم لإكتشاف الأخطاء و الغش و التزوير و المخالفات المالية.²

ثالثاً: الرقابة الاقتصادية

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية و البرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على ما تم تنفيذه من الأعمال المسطرة و تكلفة إنجازها و كدى التأكد من مدى كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ و حسن سير العمل في المواعيد المقررة.

رابعاً: الرقابة على البرامج

يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط و البرامج و الأهداف المحددة مسبقاً من طرف الدولة.

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، نفس المرجع، ص 80.

² سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، نفس المرجع، ص 82.

الفرع الثالث: الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة

و هنا سنتطرق إلى ثلاثة أنواع من الرقابة في هذا المجال و هي الرقابة الخارجية و الرقابة الداخلية و الرقابة الذاتية أو الادارية و هي كالاتي:

أولاً: الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية أداة يمكن من خلالها لجهة مستقلة، مراقبة عمل السلطة التنفيذية بخصوص تنفيذ الميزانية العامة، و يمكن تعريفها أيضا على أنها: " نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية، يهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية، و البيانات المحاسبية و مشروعيتها، و التحقق من كفاءة و فعالية أداء الأجهزة الحكومية في انجاز أهدافها و برامجها و مشاريعها".¹

ثانياً: الرقابة الداخلية

و هي رقابة تباشرها السلطة التنفيذية على أجهزتها، بمعنى تلك الرقابة التي تباشرها الحكومة على نفسها بغرض التأكد من أن جميع الأعمال المناط بها تسير وفق المنهج المحدد لها و ضمن الأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي رسمتها السلطة التنفيذية لنفسها و التي أجازتها السلطة التشريعية.

و هذه الرقابة تمارس بطريقتين، إما عن طريق الرقابة الرئاسية التي يباشرها وزير المالية نيابة عن السلطة التنفيذية، وإما عن طريق الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات المركزية على المؤسسات الادارية و الجماعات المحلية.

¹ حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2010 ص 134.

ثالثا: الرقابة الذاتية

و تسمى كذلك بالرقابة التلقائية، و هي تمارس داخل الجهة المنفذة ذاتها باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ، و هذا بغرض التأكد دائما كغيرها من الرقابة بأن العمل يسير وفقا لما تم التخطيط له، و برمجته و الكشف عن مواقع الخلل و أسباب الفشل و مقومات النجاح، و هي رقابة تسلسلية يقوم بها الرئيس الإداري على مرؤوسيه، أو من خلال وزارة المالية التي تقوم بها هيئات التفتيش و الأقسام المالية في الوزارات، و هذا طبقا للقوانين و التعليمات المالية.¹

الفرع الرابع: الرقابة من حيث سلطات الجهة التي تمارس الرقابة

و هي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة الإدارية

تتولى هذه الرقابة أجهزة الحكومة على نفسها، فهي رقابة هرمية سلمية تكون من الرئيس إلى المرؤوس، تنصب على مراقبة تنفيذ الميزانية العامة وفقا للقواعد المالية المقررة في الميزانية.²

ثانيا: الرقابة القضائية

تعمل الدولة على إنشاء أجهزة مستقلة (مجلس الدولة) تناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية، و تسيير الأموال العمومية بغية الحفاظ على التسيير الحسن للأموال العامة، و حمايتها من الاختلاسات و التبديد، و يتحقق ذلك من خلال متابعة المخالفين و توقيع الجزاءات، و كذا تقديم تقارير سنوية لرئيس الدولة، يعرض فيها نتائج الرقابة التي قام بها و التوصيات.³

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سابق، ص 85.

² صرامة عبد الوحيد، المرجع السابق، ص 137.

³ صرامة عبد الوحيد، نفس المرجع، ص 137.

تمارس هذه الرقابة على أعمال الإدارة بواسطة المحاكم الإدارية التي تستهدف رقابة مشروعية القرارات الادارية، و حماية الأفراد من مخاطر تعسف الادارة من خلال إمكانية إلغاء القرار أو التعويض عنه.¹

ثالثا: الرقابة البرلمانية

و هي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات عبر مختلف المراحل قبل و بعد انتهاء السنة المالية، وفقا للقوانين و التنظيمات، و وفقا لما تم المصادقة عليه من طرفها.²

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سابق، ص86.

² سيروان همدان ميزرا الزهاوي، نفس المرجع، ص88.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية الدولة

الفصل الأول: الرقابة الداخلية الإدارية على ميزانية الدولة

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على ميزانية الدولة، للتحقق من مدى تنفيذ الميزانية وفق ما هو مسطر له، و وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تمارس هيئات الإدارة العامة الرقابة على بعضها البعض كالمراقبين الماليين ورقابة المحاسب العمومي، والرقابة الوصائية ورقابة المجالس المنتخبة بالنسبة للبلدية والولاية، و سبق ان تطرقنا الى تعريف الرقابة الإدارية على ميزانية الدولة في الفصل التمهيدي، إلا أن هناك أنواع للرقابة نتعرض لها بدءاً بالرقابة الداخلية على الميزانية في هذا الفصل من خلال (المبحث الأول) بعنوان رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي و (المبحث الثاني) رقابة مجلس المحاسبة و رقابة البرلمان:

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي

تقوم الرقابة الإدارية الداخلية أساساً على مراقبة الإدارة نفسها بنفسها، فتقوم بتصحيح الأخطاء والنقائص، والغاية من ذلك هو المحافظة على المصالح العامة، بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها وفق القوانين والتشريعات السارية المفعول.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تعمل هذه الرقابة على ضبط المال العام، وذلك بمراقبة عملية الصرف حيث لا يتم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها، وتشمل الرقابة التي يمارسها كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي، و رقابة مندوب الحسابات و رقابة المفتشية العامة للمالية .

أولاً: تعريف المراقب المالي.

المراقب المالي هو شخص يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري بمضيه الوزير المكلف بالميزانية، و يكون مقره الوزارة المعين بها على المستوى المركزي، أو على مستوى الولاية إذا تعلق الأمر باللامركزية، ويساعده في ذلك مساعدون يعينون بنفس الكيفية (الطريقة)¹.

ثانياً : النظام القانوني للمراقب المالي

تنص المواد 58 – 59 – 60 من القانون 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على وظيفة المراقب المالي حيث أوكلت له الرقابة المسبقة لعملية النفقات دون الإيرادات.²

ثالثاً: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي

وفق ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09 / 374³ فإن المراقب المالي ييسر رقابة على عدة هيئات تتمثل فيما يلي:

1) ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: و نعني بهذا ميزانية كل الوزارات وكذا ميزانية الهيئات والإدارات التابعة للدولة.

2) الميزانية الملحققة: وفق ما جاء في نص المادة 44 من قانون 84 / 17¹ فإن الميزانيات الملحققة خاضعة للرقابة القبلية للمراقب المالي مثل الميزانية الملحققة للبريد والمواصلات التي استحدثت سنة 1963 .

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 129 .

² المادة 58 (تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي: التحقق على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به.- التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثيقة الخاصة بالنفقات و تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.- تقدم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة). المادة 59(علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 58، يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقات المستعملة عن طريق التنظيم.)، المادة 60 (يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية).

³ - المرسوم التنفيذي 09 / 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 06 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية عدد 82.

- كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه، والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها¹.
- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
 - مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية².
 - كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية المالية، كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية، وكذا تفويض وتعديل الاعتماد.

رابعا : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

- لقد بينت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09 / 374 أنه يتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المادة 07 منه ، وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالحاسبة العمومية مراقبة العناصر التالية:
- (1) - الصفة القانونية للآمر بالصرف: التأكد من أن الشخص الملتزم بالنفقة يحمل صفة الأمر بالصرف، بمعنى أن يكون الشخص المؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة والتصفية و الأمر بالدفع، وهذا وفقا للتعريف الوارد في نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية³.
 - (2) مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع النفقة.

¹ - د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 131.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 374، السالف الذكر.

³ - انظر المادة 23 من القانون رقم 17/84، السالف الذكر.

(3) تخصيص النفقة: بمعنى أن تكون النفقة المراد صرفها قد وجهت الوجهة الصحيحة المخصصة لها، بمعنى أن يكون الاعتماد المفتوح يغطي نفقة معينة بذاتها دون سواها.

(4) توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية.

(5) التأكد من وجود التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية.

و للإشارة فإن المراقب المالي إذا لاحظ وجود نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

وبعد قيام المراقب المالي بالفحص والتدقيق في توفر وصحة العناصر السالفة الذكر، يقوم بالتأشير على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، في ظرف عشرة أيام اعتبارا من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام ، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوما في حالة تعقد الملفات، أو يقوم برفض التأشيرة في الحالة العكسية مع التعليل في مدة لا تفوق العشرين يوما¹.

وعموما فإن تاريخ اختتام الالتزام بنفقات يكون يوم 20 ديسمبر من نفس السنة التي تم فيها .

خامسا: تقدير رقابة المراقب المالي.

سبق و أن ذكرنا أن المراقب المالي مكلف برقابة النفقات دون الإيرادات، ورقابته في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة، دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدايتها إلى انتهائها .

فالمراقب المالي يمارس رقابة قبلية وقائية تعمل على مراقبة مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، وأن عملية الانفاق جرت وفق ما هو مخصص لها.

¹ - بن داود إبراهيم ، مرجع سابق، ص 133.

وعليه فالملاحظ أن رقابة المراقب المالي ليست كافية بالقدر المطلوب لضمان حسن سير عملية الانفاق والحد من التجاوزات، لأنها رقابة غير مستمرة عبر مراحل الانفاق، على عكس مراقبة المحاسب العمومي¹.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تتضح رقابة المحاسب العمومي في مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة)، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي .

أولاً : التعريف بالمحاسب العمومي.

حسب ما نصت عليه المادة 33 من قانون المالية رقم 17/84: " يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.²

ومن هنا يمكننا القول أن المحاسب العمومي هو شخص يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية والذي يقوم فضلاً عن العمليات المشار إليها أعلاه بعملية الرقابة على تنفيذ الميزانية.

ثانياً: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

بعد تأشير المراقب المالي على النفقات تلي هذه المرحلة رقابة المحاسب العمومي، وحسب ما جاء في نص المادة 36 من قانون 21/90 فإن مجالات رقابة المحاسب العمومي تتمثل فيما يلي:

¹ - د.بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص 138.

² المادة 33 من القانون رقم 21/90، السالف الذكر.

- 1) يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- 2) التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينه من إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع.
- 3) كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، وكذا التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعد ما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.
- 4) كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
- 5) يراقب آجال الديون المحددة قانونا.
- 6) ألا تكون الديون محل معارضة و إلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.
- 7) الطابع الابرائي للدفع.
- 8) التأكد من تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.
- 9) الصحة القانونية للمكسب الابرائي.¹

" و إضافة إلى ما سبق يلتزم المحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر، والذي يتضمن مقدار الاعتمادات المسجلة قي الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة، ثم يرسله إلى وزير المالية السلطة الوصية"². و نسخة أخرى إلى مجلس المحاسبة ترسل إلى أمانته في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة، في حين يتم تمديد

¹ المادة 36 من القانون رقم 21/90، السالف الذكر.

² د.بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 143.

الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة، والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات¹.

ثالثا : مسؤولية المحاسب العمومي

تقوم المسؤولية الشخصية و المالية ، للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكولة إليهم ، من تاريخ تنصيبه في القسم الذي يديرونه إلى غاية انتهاء مهامهم فيه، إما بالتقاعد أو انتقال إلى قسم آخر. وفي الحالة الأخيرة لا يمكن مساءلة المحاسب العمومي عن أخطاء واختلالات كان سببها أسلافه، إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة².

وهذه المسؤولية لا يمكن تحريكها إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة ، غير أنه في بعض الحالات ورغم ثبوت مخالفة لعملية الصرف، إلا أن القانون ومحافضة منه على ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وضطراد، خول للآمر بالصرف وسيلة تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي، وهذا في إطار ما يعرف بالتسخير المكتوب وهذا ما جاء في نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية بقولها : " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض"³.

ومن هذا يتضح أن امتثال المحاسب العمومي لأمر التسخير طبقا لما هو منصوص عليه في القانون يعفيه من أي مسؤولية، ومع هذا يبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض أمر التسخير مع تبرير هذا الرفض.

¹ المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المحدد انتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 06 .

² المادة 41 من القانون 21/90، السالف الذكر.

³ المادة 47 من القانون رقم 21/90 السالف الذكر.

المبحث الثاني : رقابة محافظ الحسابات و المفتشية العامة للمالية

من بين انواع الرقابة نجد أيضا رقابة محافظ الحسابات الذي نتطرق له في (المطلب الأول) و المفتشية العامة للمالية في (المطلب الثاني)، و هي لا تقل أهمية عن غيرها كونها تختص بمجالات معينة تبسط من خلالها رقابتها.

المطلب الأول: رقابة محافظ الحسابات

لقد فرض المشرع على معظم المؤسسات الاقتصادية مراقبة قانونية ، مكلفة أساسا بالتصديق على صحة ودقة الحسابات السنوية، والتحقق من المعلومات الموجودة في تقارير التسيير دون التدخل في تسيير المؤسسة، وهذا حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 1985 الذي أصلح إلى حد ما هذه المهنة بنصه في المادة 169 : " يتم تعيين مندوبي الحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام لدى الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عمومية حصة من أموالها"¹.

أولا : تعريف محافظ الحسابات

جاء في نص المادة 27 من القانون 08/91 تعريف محافظ الحسابات بأنه : " يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظام حسابات الشركات، والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات."²

ثانيا : مجالات تدخل محافظ الحسابات الرقابية

يكلف محافظ الحسابات بممارسة الرقابة على حسابات الشركات والهيئات المكلف بها والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

¹ - المادة 169 من قانون المالية لسنة 1985 .

² - المادة 27 من القانون 08/91 المؤرخ في 27 افريل سنة 1991 المتعلق بوظيفة خبير محاسب و محافظ الحسابات.

1) المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2) الشركات التجارية.

3) المؤسسات المالية.

ويتعين على محافظ الحسابات متابعة ومراقبة ما يلي:

- التأكد من صحة الإحصاءات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة.
- متابعة عمليات تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسات.
- مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة لرقابتهم.

وفي هذا الإطار يمنح لمحافظ الحسابات كل الصلاحيات والوسائل للبحث والتحري على

الوثائق والدفاتر ولا يلتزم تجاههم بالسر المهني، وهو كذلك يقدم آراء تكون ملزمة للهيئات الخاضعة لرقابته¹.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

رقابة المفتشية العامة للمالية، وكما تسمى أيضا الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية تعمل هذه الأخيرة على مراقبة مدى تنفيذ الميزانية وفق ما هو مسطر لها ووفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، مما يعني أن الملاحظات من جانب الهيئة المختصة ترى على أساس الواقع وليس التقدير، وهي بذلك تمارس رقابة صلاحية من خلال كشف مواقع الخلل وتقدر اقتراحات للإصلاح في المستقبل ولهذا عمدت الدولة الجزائرية إلى استحداث أجهزة تكفل بالرقابة تتمثل في المفتشية العامة للمالية تم إنشائها بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 01 مارس 1980²، كجهاز خاضع لسلطة وزير المالية يتولى رقابة كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والذي ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92

¹ - بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 149 .

² - المرسوم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن لإحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 .

المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي حدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي أُلغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث تم تحديد عمليات الرقابة في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة .

الفرع الاول : الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

"تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات و الأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية¹ ولتنفيذ الدور الموكل للمفتشية العامة للمالية منحت عدة اختصاصات نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08² وهي كما يلي:

- تقييم اداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو انجاز الدراسات أو التحقيقات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وفي إطار ذلك تتولى مايلي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من اجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى
- إجراء دراسات مقارنة وتطوير لمجموعة من القطاعات أو مابين القطاعات

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 ، الجريدة الرسمية عدد 50 .

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، السالف الذكر.

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي من ناحية تنسيقها وتكييفها مع الأهداف المحددة.

- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص وعوائقه وتحليل أسباب ذلك

اضافتنا إلى ذلك وبناء على قرار وزاري مشترك من وزير المالية ووزير العدل، تم تكليف موظفي المفتشية العامة للمالية، بالرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك بمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- التدقيق في القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للأعمال والتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية، و ذلك لضمان استعمال الإعتمادات المخصصة وفق الشروط المحددة مسبقا.

الفرع الثاني: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية بعملها الرقابي

تقوم المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي بواسطة مفتشون محلفون، يزودون ببطاقة وظيفية تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم، وهم يتبعون إجراءات مضبوطة يجب عليهم احترامها وهي كما يلي:

1. البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية

سبق وأن أشرنا إلى انه يتم إعداد برنامج سنوي حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، حيث يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأوليين من السنة، يحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية. غير أنه وطبقا لما نصت عليه المادة 13¹ من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 (يمكن للمفتشية العامة للمالية

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السالف الذكر.

أن تقوم بالرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات، أو أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة).

يتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف العمليات التي ستنفذ خلال السنة، توزع على مختلف المديرية الجهوية حسب حجم نشاط كل منها، ويترك أمر تحديد تاريخ القيام بالمهمة إلى مدير كل بعثة حسب الأولويات.

2. سير مهمة المفتشية

تلي مرحلة إعداد البرنامج السنوي مرحلة توزيع المهام، حيث يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق و البعثات المكلفة بالتفتيش، التي تعمل على التحضير إلى العملية ثم تقوم بتنفيذها.

أ) التحضير للمهمة التفتيشية

يهدف الهيئة التي ستخضع للرقابة يقوم المكلفون بالتفتيش في هذه المرحلة بجمع المعلومات عن الهيئة انطلاقاً من النصوص التأسيسية، ومختلف التعديلات التي لحقت بها، ومختلف الوثائق الخاصة بها، وأي معلومات تكون عند هيئة رقابية أخرى، أو هيئة خارجية قد تساهم في تقديم معومات حول نشاط الهيئة و المعاملات المالية، و الوقوف على حالة الهيئة، تم الاتصال بالهيئة التي ستخضع للرقابة التي يمكن أن تكون فجائية.

ب/ تنفيذ المهمة التفتيشية

تنتقل الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية إلى عين المكان لمباشرة عملية الفحص و التدقيق، و المراجعة على الوثائق المتعلقة بالهيئة محل الرقابة، و هذا من الناحيتين الشكلية و المضمون.

- الناحية الشكلية: تتحقق الرقابة في هذا الجانب من خلال التأكد من وجود الوثائق المحاسبية، و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و في هذا الإطار

نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة بتقديم كل الدفاتر و الوثائق، أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

و هذا حسب ما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.¹

- ناحية المضمون: يتولى المفتشون مراقبة تسيير الصناديق و مراجعة الاموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع و التي يجوزها المسيرين أو المحاسبين.
 - و كذا التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية و أية خبرة خارجية.
 - تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
 - القيام في الأماكن بأي بحث و إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات
 - الإطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها.
 - التيقن من صحة المستندات المقدمة، و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
 - القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة و تمام التنفيذ المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، و عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- و بهذا يمكننا القول أن المفتشية العامة للمالية تملك حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون، و محاسبو الهيئات المشمولة برقابة المفتشية العامة للمالية، لكن لا يمكنها ممارسة ذلك على الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.²

¹ انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272، السالف الذكر.

² انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السالف الذكر.

و لا يمكن للأعوان و مسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الالتزامات، محتجين في ذلك على احترام السلم الإداري أو السر المهني، أو أن الوثائق و العمليات المطلوب الاطلاع عليها و مراقبتها تكتسي طابع السرية، غير أنه إذا تعلقت عمليات المراجعة بملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، في هذه الحالة تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحريراتها تبعا لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

و في حالة ثبوت وجود نقائص أو تأخيرات هامة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين القيام بضبط هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها، بمعنى إعطاء فرصة للمسيرين لتدارك النقائص الموجودة في تسييرهم.

و في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أصلا أو أنها تشمل اختلال يجعل فحصها مستحيلا يجرى المفتش محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة التي تقوم بدورها بالأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، كما يمكنها اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء و إبلاغ المفتشية العامة للمالية بكل الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.¹

أما في حالة وجود اختلالات جسيمة فهنا تعلم المفتشية العامة للمالية السلطة السلمية أو الوصية على الفور حتى تتخذ التدابير الضرورية التي من شأنها حماية مصالح الهيئة المراقبة.

ج) تحرير التقرير:

بعد انتهاء عملية المراقبة يتم تحرير تقرير أساسي يدون فيه جميع ما تم معاينته و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، كما يمكن أن يتضمن اقتراحات تهدف إلى تحسين عمل الهيئات و تنظيمها.

يبلغ مسير الهيئة المراقبة و كذا الجهة الوصية بالتقرير الأساسي المحرر، حيث يتوجب على مسيري المصالح و الهيئات المرسله إليهم التقارير، أن يجيبوا عليها لزوما في أجل أقصاه

¹ انظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 السالف الذكر.

شهرين من تاريخ المعايينات و الملاحظات، و يعلموا و يصرحوا بالتدابير المتخذة أو المرتقبة¹ و هذا في إطار التمكّن من تنفيذ الإجراء التناقضي.

و حسب ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 فإن إجابة المسير على التقرير الأساسي، يسمح بإعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، حيث يعرض نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي، و جواب المسير المعني بالأمر، بعدها يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير إلى السلطة السلمية، أو الوصية للكيان المراقب، و التي تتولى بدورها إعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.²

فضلا عن كل ما سبق التطرق إليه، تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها، و ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة، خصوصا تلك التي تهدف إلى تحسين التشريع و التنظيم، اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها ليم تسليمه في الأخير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها(المادة 26).

و جدير بالذكر أنه يوجد على مستوى المفتشية العامة للمالية لجنة تعمل على تقييم الأعمال التفتيشية المنجزة خلال المهمات، و ذلك من خلال التقارير القاعدية التي تجمع و تلخص في تقرير شامل، تتولى المفتشية تقدير نوعيتها و كل الأعمال المنجزة، التي لها نفس الطبيعة، و هي بذلك تتحقق من تطابق هذه الأعمال مع القواعد العامة التي تحكم و تنظم سير أعمال المفتشية، و الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.³

¹ انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، السالف الذكر

² انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272، سالف الذكر.

³ زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2014، ص116.

الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

من خلال ما تم عرضه عن المفتشية العامة للمالية يتضح لنا جليا الدور الذي تلعبه في مجال المراقبة و التقويم، و كذا الدراسات و التحليل، و رغم اتساع مجالاتها حيث شملت حتى القطاع الخاص كما سبق و رأينا، إلا أن هناك الكثير من الحدود و العقبات التي تحد من فعالية عملها، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

أولا: عدم فعالية الأسس العضوية للمفتشية العامة للمالية.

إن سلطة القرار في المفتشية العامة للمالية تبقى لوزير المالية، الذي يصدر القرارات و يبقى لرئيس المفتشية سوى تنفيذها و اقتراح ما يراه مناسبا من حلول، و هذا ما يفسر وضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، و عدم تبعيتها لأي مديرية، الأمر الذي يحد من سلطات رئيس المفتشية و يجعله كرئيس مصلحة فقط، على الرغم من الهياكل الكبيرة التي يديرها.

و من جهة أخرى نجد أن الاختصاص الإقليمي الكبير لكل مديرية لا يتناسب مع عدد الولايات الحالي و المؤسسات، و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية التابعة لها و الواقعة في دائرة اختصاصها، لهذا السبب و لإعادة التوازن يمكن إرسال فرق التفتيش لمهام خارج دائرة اختصاصها.

نظرا لاعتماد المفتشية العامة للمالية غالبا لتوظيف موظفيها تدخل و وساطة المدرسة الوطنية للإدارة، رغم تنوع طرق التوظيف المتاحة لها. الأمر الذي يجعل العدد الحالي لمحمل موظفي المفتشية العامة للمالية لا يفي بالغرض في تحقيق أهدافها المسطرة في مجال التفتيش الميداني، و هذا مؤكد أنه يؤثر على نسبة تنفيذ البرنامج السنوي الذي لا يتم استكمال له لنقص الإمكانيات البشرية، بالإضافة إلى الأجر الذي يتقاضاه محققو المفتشية، و الذي لا يتناسب مع صعوبة المهام الموكلة إليهم خصوصا المتعلقة بمراقبة ملايين من الأموال.¹

¹ زطيطو حورية، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا: عدم فعالية الأسس العملية للمفتشية العامة للمالية.

سبق و أن ذكرنا في الفقرة أعلاه أن المفتشية العامة للمالية تشكو من قلة المفتشون و أن مجالات رقابتها واسعة تشمل عدة هيئات، الأمر الذي يؤثر سلبا على فعاليتها، حيث نجد أن الهيئة التي يتم تفتيشها و مراقبتها لا يتم معاودة الكرة إلا بعد مرور فترة من الزمن لا بأس بها، قد تصل إلى سبعة أو ثمانية سنوات، و بالتالي فإن هذا التوسع في مجال رقابة المفتشية ليس في صالحها على الإطلاق، بعكس لو كان مجال تدخلها محدود لكان من السهل عليها حصر الهيئات و تنظيم أعمالها بشكل يسمح بممارسة الرقابة بشكل دوري.

يلاحظ من خلال تتبع القوانين التي تنظم عمل المفتشية العامة للمالية عدم وجود أي تصرف قانوني يمكن من خلاله إجبار المسير أو الموظف على تقديم الإجابة عن التقارير، الأمر الذي يجعل معظمها تبقى دون إجابة.

ونسجل نقطة سلبية أخرى في هذا المجال و التي تتعلق بنقص الصلاحيات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية، مقارنة بمجال تدخلها الواسع و الذي يعتبر أساسا عمليا في عدم فعاليتها، ذلك أن المفتش عند ممارسته لعملية الرقابة الميدانية لا يكسب الوسائل القانونية الصارمة من أجل عمل دقيق يعطي أثره في الحين، لأن المفتش مكلف بالمراقبة و كتابة تقرير في الأخير، غير انه لا يرقى إلى درجة القرار الذي يعطي أوامر و إنما تبقى ملاحظات و نتائج فقط، و غير ملزمة للهيئة المعنية بالرقابة أو السلطة الوصية، أو السلمية بالأخذ بها و تطبيقها هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه في حالة وجود اختلالات في المحاسبة لا يملك المفتش و لا يستطيع تنفيذ العقوبة لوحده، بل تبقى هذه الأخيرة من اختصاص السلطة السلمية أو الوصية على الموظف المرتكب للمخالفة.

و قد نص المشرع أيضا على عدم إمكانية المفتش التدخل في التسيير، فهذا الأمر يجد من صلاحياته و كذا يمنع من مراجعة الحسابات المحقق فيها من طرف مجلس المحاسبة، بمعنى أنه

لا يوجد تنسيق بين المفتشية العامة للمالية، و باقي هيئات الرقابة الأخرى كمجلس المحاسبة مما يرتب نوع من الخلل.¹

¹ زطيطو حورية، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الدولة

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الدولة

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الدولة

بعد تقدير الميزانية والشروع في عملية التنفيذ أوجب على الدولة مراعاة مدى تنفيذ الميزانية فيما هو مسطر لها، ويتم التعرف على ذلك من خلال الرقابة، فهناك عدة طرق للرقابة منها الرقابة الداخلية على ميزانية الدولة وتعرفنا على أنواعها ووميكانيزماتها. و الرقابة الخارجية التي نتعرض لها في فصلنا مقسما إلى (مبحث أول) خصص لرقابة مجلس المحاسبة و (مبحث ثاني) نتناول فيه رقابة البرلمان.

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة فنية للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية و مراجعة حسابات الحكومة، و مستندات التحصيل و الصرف، و محاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات، و إعداد تقارير بشأن ذلك بغية ضمان السير الحسن و الاستغلال الأمثل للموارد و الوسائل، و للتعرف أكثر على الدور الهام لمجلس المحاسبة نتعرض فيما يلي للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، و تنظيمه في (المطلب الاول) ثم مجالات إختصاص المجلس و اطره الرقابية في (المطلب الثاني) و في الأخير في (المطلب الثالث) خصص ل طرق الطعن في قرارات المجلس و تقييم دوره.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و تنظيمه

سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في (الفرع الأول)، و تنظيمه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

بالرجوع لدستور 1996 نجده تطرق لمجلس المحاسبة من خلال الباب الثالث المخصص للرقابة و المؤسسات الاستشارية.

و من خلال المادة 170 التي جاء فيها > يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته¹

يصنف فقهاء القانون الإداري منهم بن داود براهيم مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، و ذلك استنادا لأساسين: الأول كون القرارات الصادرة عنه تكون محلا للطعن أمام مجلس الدولة، و الثاني أن مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات قضائية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، بحيث اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، و لم يتضمن أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية.

¹ المادة 170 من دستور 1996.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

يظم مجلس المحاسبة هياكل إدارية و تشكيلة بشرية للقيام بالمهام الموكلة له قانونا.

أولاً: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة من مجموعة غرف ذات إختصاص وطني و إقليمي، كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و كتابة الضبط، إضافة إلى الأقسام التقنية و مصالح إدارية¹ و غيرها من المصالح التي سوف نتطرق لها حسب الآتي:

1. غرف مجلس المحاسبة

يشتمل مجلس المحاسبة على ثمانية غرف ذات اختصاص وطني، تتدخل في مجال المالية و السلطة العمومية، و المؤسسات الوطنية، و مجال الصحة و الشؤون الإجتماعية و الثقافية و مجال التعليم، و التكوين و الفلاحة و الري، و مجال المنشآت القاعدية، و النقل و كذلك التجارة و البنوك و التأمينات، و الصناعات و المواصلات.

أما على المستوى المحلي فمجلس المحاسبة يضم تسعة غرف، تقع في عواصم كل من ولاية عنابة و قسنطينة و تيزي وزو، البليدة و الجزائر، وهران و تلمسان، ورقلة و بشار تكلف برقابة الحسابات، و تسيير الجماعات الإقليمية و الهيئات، و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

و في بعض الأحيان و عند الضرورة يمكن لهاته الغرف أن تساعد الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي، و ذلك بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج و التقارير.²

¹ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 72.

² انظر المادة 31 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 معدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39.

و يضاف إلى هذه الغرف غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية، تختص في إصدار الحكم و الجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرين العموميين و الأعوان، حيث تنظم هذه الغرفة في تشكيلة للتحقيق و أخرى للحكم.¹

2. النظارة العامة:

يتأسس النظارة العامة لمجلس المحاسبة ناظر عام، يساعده في أداء مهامه مساعدين يكون عددهم من ثلاثة إلى ستة، يمارسون مهامهم في مقر المجلس، في حين يبقى ناظر مساعد إلى ناظرين في كل غرفة ذات اختصاص إقليمي.²

3. كتابة الضبط الرئيسي:

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط رئيسي، يقوم بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة المجتمعة في تشكيلة كل الغرف مجتمعة، و يدون القرارات المتخذة، و يتولى مسك الجداول و السجلات و الملفات و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

يعد كذلك من المهام الموكلة إلى كتابة الضبط العمليات التالية:

- تسلم و تسجيل الحسابات و المستندات الثبوتية و الأجوبة و الطعون و كل الوثائق الأخرى المودعة لدى المجلس أو المرسلة إليه.
- تبليغ التقارير و المقررات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة.
- تسليم نسخا أو مستخرجات من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها.
- مسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية و الإدارية للمجلس و حفظه.¹

¹ انظر المادة 51 من الامر رقم 20/95، السالف الذكر.

² النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

و الملاحظ من خلال نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 أن كتاب الضبط التابعين لمجلس المحاسبة لا يخضعون للقانون الأساسي لكتاب الضبط، و إنما يطبق عليهم الأحكام القانونية الأساسية المشتركة المطبقة على مستخدمي المؤسسات، و الإدارات العمومية.²

4. الأقسام التقنية و المصالح الإدارية

أشارت المادة 35 من الأمر رقم 95-20³ المتعلق بمجلس المحاسبة إلى الأقسام التقنية و المصالح الإدارية، و التي تتمثل في كل من قسم تقنيات التحليل و الرقابة، و قسم الدراسات و معالجة المعلومات، و كذلك مديرية الإدارة و الوسائل، تعمل على تقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة و تحسين أدائه، كما يمكنها أيضا المشاركة في عمليات التدقيق و التحقيق التي يجريها المجلس، هذا بالنسبة للأقسام التقنية، أما المصالح الإدارية فهي مكلفة بتسيير مالية مجلس المحاسبة و مستخدميه و وسائله المادية.

5. و هناك أجهزة أخرى مثل:

- ديوان رئيس مجلس المحاسبة الذي يسهر على تنظيم العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية على المستوى الوطني، و مع المؤسسات الأجنبية الدولية على المستوى الدولي.
- مكتب المقررين العاملين للجنة البرامج و التقارير الذي يكلف بتحضير المشاريع التالية:
- مشروع التقرير السنوي.
- مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

¹ المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² غالم مجيدة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013-2014، ص 14.

³ انظر المادة 35 من المر 20/95، السالف الذكر.

- المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة و مشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه.¹

ثانيا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

تتكون التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة وفق نص المادة 38 من الأمر رقم 20-95

من:

- **رئيس مجلس المحاسبة:** يتولى رئيس مجلس المحاسبة بمساعدة نائب بتنسيق أعمال المجلس و متابعتها و تقديرها، و يضبط عن طريق مذكرات منهجية و تعليمات عامة شروط و طرق إعداد إقتراحات برامج نشاط الرقابة، و التقارير السنوية التي يعدها مجلس المحاسبة، و كذا التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.²

- **رؤساء الغرف:** يسهر رؤساء الغرف على تنظيم و توزيع المهام المسندة إلى فروعهم و ذلك بتحديد القضايا الواجب دراستها في الغرف، و في الفروع و يرأسون الجلسات و يديرون مداولات الغرف، و هذا من أجل ضمان حسن سير الأعمال وفق الأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.

● **الناظر العام:** يجسد الناظر العام في مجلس المحاسبة دور النائب العام في النظارة العامة حيث يعتبر من القضاة، أما صلاحياته فقد حددها المشرع في نص المادة 43 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فيما يلي:³

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام و في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

¹ د.بن داود ابراهيم ، مرجع سابق،ص155.

² انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، السالف الذكر.

³ المادة 43 من الأمر رقم 20-95، السالف الذكر.

- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، و عند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة و يتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية و يتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

• رؤساء الفروع:

- يقوم هؤلاء بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم و يسهرون على حسن إنجازها وفق ما هو مسطر، و من جهة أخرى يشرفون على مهام التحقيق في القضايا التي يكلفون بها.
- فضلا عن ذلك فهم يتولون رئاسة الجلسات و يديرون مداورات الفروع.
- و في هذا الصدد أضافت المادة 16¹ من المرسوم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مهام أخرى لرؤساء الفروع و المتمثلة في:
- يتأكدون من حسن تحضير المقررين لمهام الرقابة و يسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة و في ظل احترام برنامج التدقيق المقرر.
 - يتأكدون من جودة أعمال قضاة فروعهم.
 - يقدمون كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التدقيق و زيادة فعالية أعمال الرقابة.
 - يشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة غير إعداد حصائل نشاط فروعهم المرفقة بتقارير تقييمية عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة.

¹ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، السالف الذكر.

• المستشارون و المحاسبون:

لقد أوكلت للمستشارون و المحاسبون أعمال التدقيق و التحقيق و مهام أخرى تتمثل فيما يلي:

- يشاركون أعمال تشكيلة كل الغرف مجتمعة، و أعمال لجنة غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية أعمال لجنة البرامج و التقارير.
- يساهمون في إعداد مشروع التقرير السنوي، و المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، و كذا تحرير مشاريع المذكرات الاستعجالية.
- يشاركون في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة، و أعمال غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و أعمال لجنة البرامج و التقارير.
- و كدى يشارك المستشارون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفهم السنوي.¹

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

يلعب مجلس المحاسبة دور هام في مجال الرقابة، إذ يعد الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، و لدى سنتعرض في هذا المطلب إلى مجالات اختصاص مجلس المحاسبة في (الفرع الأول)، ثم الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح و الهيئات² نعددها فيما يلي:

¹ انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي 377/95، السالف الذكر.

² المادة من 7 إلى 12 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

- مصالح الدولة و الجماعات المحلية، و المؤسسات و المرافق، و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- غير أن المشرع قد إستثنى من رقابة مجلس المحاسبة بنك الجزائر.
- تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال، أو سلطة قرار مهيمنة.
- مراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزئى من رأس مالها.
- الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الاجبارية للتأمين و الحماية الإجتماعيين.
- نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المرافق العمومية، أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها و تقييمها.
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية و التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الانسانية و الاجتماعية، و العلمية و التربوية أو الثقافية على الخصوص، و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

الفرع الثاني: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

يشارك مجلس المحاسبة صلاحياته الرقابية إما بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة أو رئيس المجموعة البرلمانية¹

تنحصر مهمة مجلس المحاسبة في هذا المجال في رقابة تنفيذ الميزانية، بأنها قد تمت على النحو الذي صدرت فيه بعد إجازة السلطة التشريعية، و طبقا للنصوص القانونية و التنظيمية السارية العمل بها، و في سبيل تحقيق هذه الرقابة أعطى المشرع لمجلس المحاسبة ثلاث طرق لممارسة عمله و هي كالتالي:

أولاً: حق الإطلاع و سلطة التحري

في هذا الإطار نصت المواد من 55 إلى 56 من الامر رقم 95-20² على مجموعة من السلطات التي منحت لمجلس المحاسبة بغية تسهيل عملية الرقابة، حيث يحق له أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية، و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و كذا الاستماع إلى أي عون عامل في هذه الهيئات، أو طلب هذه الوثائق أو المعلومات أو التقارير الخاصة بالهيئة محل الرقابة من أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة نفس الهيئات.

و له أيضا الحق في إجراء التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، و ذلك بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها وفق ما تنص عليه القوانين المعمول بها.

و من جهة أخرى يثبت لقضاة مجلس المحاسبة الحق في الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية، او هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتوفر المبرر لذلك.

¹ د. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 245.

² انظر المادة 55 و 56 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

و في هذا الصدد يتعين إرسال إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة، و المتعلقة بالتنظيم المالي و المحاسبي، و بالاجراءات المطبقة على تسيير الوسائل و الاموال العمومية.

غير أنه إذا ما لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة و التفتيش أثناء عملية رقابة الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس أي مخالفة أو وقائع مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية، و من شأنها أن تبرر تطبيق مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية، فإنه يقوم بإرسال تقرير أو ملخص منه أو محضر تدقيق إلى مجلس المحاسبة، الذي يدرس الأمر و إذا إرتأ أن هناك ضرورة تستدعي تحريك مسؤولية الأعوان المتابعين فيخضع ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة به، و له في إطار إنجاز مهامه الاستعانة بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية و تحت مسؤوليته بعد موافقة سلطتهم السلمية، فضلا عن إمكانية الاستعانة أيضا باختصاصيين أو تعيين خبراء لإفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها تقتضي ذلك. و هذا مع احترام السر المهني من طرف هؤلاء.

و بالمقابل لا يمكن التذرع أمام مجلس المحاسبة بالسر المهني، إلا إذا تعلق الأمر بوثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع، أو الاقتصاد الوطني، ففي هذه الحالة يتوجب على المجلس إتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان سرية هذه الوثائق أو المعلومات، و نتائج عملية الرقابة المتعلقة بها، و نفس الأمر نجده ينطبق على الاسرار التجارية و الصناعية للمؤسسات و الهيئات الخاضعة للرقابة.

و في مجال رقابة المحاسبون العموميون فقد نصت المادة 60 من الامر رقم 95-20 على ضرورة قيام كل محاسب عمومي بإيداع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط المجلس¹ لمراقبتها و التدقيق في الحسابات، و عند الاقتضاء يمكن للمجلس أن يطلب من المحاسبين العموميين إرسال المستندات الثبوتية لحسابات التسيير، و أي تأخير في إيداع الحساب أو المستندات يعرض المحاسب إلى غرامة مالية تتراوح بين 5.000.00 و 50.000.00.

¹ انظر المادة 60 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-56 نجد المادة 2 منه تنص على ثلاثون (30) يونيو للسنة الموالية للميزانية المقفلة كآخر أجل.¹ غير أنه يمكن لمجلس المحاسبة أن يحدد أجل للمحاسب لتقديم حسابه كفرصة و كمساعدة منه.

لكن إذا انقضى هذا الاجل دون ارسال الحساب أو المستندات فهنا يطبق المجلس إكراها ماليا قدره 500.00 عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين يوم(60) يوم بعدها يعين محاسب جديد بأمر من المجلس، يكلف باعداد و تقديم الحسابات في الآجال المحددة.²

يكلف الآمرون بالصرف التابعون للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة و توقيع عليهم في حالة التأخير نفس الأحكام المطبقة على المحاسبون العموميون، و كل عرقلة متكررة تحول دون تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة تعتبر مشابحة لعرقلة سير العدالة، و يتعرض المتسبب فيها للعقوبات المقررة قانونا.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

يتولى مجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير للهيئات، و المرافق و المصالح العمومية التي أخضعها المشرع لرقابته، و التي سبق التطرق إليها، و ذلك بتقييمه لشروط إستعمالها للوسائل المادية والأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة، و وفق إجراءات و أنظمة تضمن نظامية عملية التسيير (المالية و المحاسبية) و حماية ممتلكاتها و مصالحها، و كذا التأكد من مطابقة النفقات التي صرفتها الهيئات الخاضعة للرقابة مع الأهداف التي تتوخاها الدولة.

و على ضوء عملية التحقيق و التدقيق التي يجريها المجلس، يقوم بتقديم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتطوير و تدعيم آليات الوقاية، و الحماية و للوصول إلى تسيير امثل للمال العام.

¹ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، السالف الذكر.

² انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 السالف الذكر.

و من جهة أخرى فإن المجلس يشارك في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و التدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة، أو الهيئات الخاضعة للدولة و بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.¹

و بهذه الصفة يحرر المجلس تقارير حول المعطيات و الملاحظات و التقييمات و يرسلها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية، و يمكن أن يرسلها أيضا عند الضرورة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، من أجل تسهيل و ضمان تقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم في الأجل المحدد من قبل المجلس، و بعد ذلك يضبط هذا الأخير تقييمه النهائي و يقدم كل التوصيات و الاقتراحات التي من شأنها تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح، و الهيئات الخاضعة للرقابة و يرسلها إلى مسؤوليها و الوزراء المعنيين، و الذين يتوجب عليهم تبليغها أيضا لهيئات المداولة لتلك الجماعات و الهيئات في أجل أقصاه شهرين و إخطار مجلس المحاسبة بهذا التبليغ.²

و يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الأداء كونه يتمحور حول تقييم مدى فعالية و الاقتصاد في التسيير و تنفيذ الميزانية وفق القوانين و الأنظمة الساري العمل بها.

ثالثا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يعين رئيس الغرفة المختصة في مجلس المحاسبة بموجب أمر مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير، و تطابقها للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و الذي يحرر تقرير كتابي عند انتهائه من التدقيق مدونا فيه ملاحظاته و اقتراحاته.

في هذه الاثناء يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير بعد تكملة التدقيق فيه إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر و البث فيه بقرار نهائي في حالة عدم وجود أية مخالفة في حق المحاسب، و بقرار مؤقت في الحالة العكسية، و في

¹ انظر المادة 72 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

² انظر المادة 73 من نفس الامر.

هذه الحالة يبلغ القرار للمعني، و يمنح له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال الرد المرفق بالوثائق الثبوتية لإبراء الذمة إلى مجلس المحاسبة.

عند وصول الردود من المحاسب العمومي، يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررًا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب العمومي، و يعرض الملف على رئيس الغرفة الذي يقوم بدوره بإرساله إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته كتابيًا، و يعقب ذلك انعقاد جلسة المداولة التي تبث بأغلبية الأصوات بقرار نهائي يكتسي الصيغة التنفيذية، يتم تبليغه إلى الناظر العام و المحاسبين، و الأعوان المعنيين و الوزير المكلف بالمالية لمتابعة تنفيذه.

و بهذا الصدد يتخذ مجلس المحاسبة عدة قرارات حسب ما ثبت من عملية التحقيق:

1/ إذا لم يسجل على المحاسب العمومي أية مخالفة بصدد التسيير يصدر المجلس قرار نهائي بإبرائه.

2/ في حالة تسجيل نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني بالرقابة في وضعية المدين، و يقرر مدى مسؤوليته المالية أو الشخصية.

يبقى للمحاسبين الذين لم يتأخروا في تقديم حساباتهم في الأخير، تقديم طلب إبراء من المجلس بعد مغادرة وظيفته نهائيًا و يفصل في الطلب خلال سنتين من تاريخ استلامه.¹

رابعاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

يياشر مجلس المحاسبة هذه الرقابة على الحسابات التي يقدمها له الآمرون بالصرف بصفة دورية، ففي حالة اكتشاف أثناء الرقابة أخطاء و مخالفات، يتم إخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية لمباشرة التحقيقات، و بهذا يقوم رئيس الغرفة المختصة قطاعياً بتبليغ رئيس مجلس المحاسبة بتقرير مفصل يقترح فيه إحالة الملف على غرفة الانضباط، و بناءً عليه يحيل

¹ انظر المواد من 74 إلى 85 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

رئيس المجلس الملف إلى الناظر العام لمتابعة أمام الغرفة المختصة، فإذا رأى هذا الأخير بعد دراسته للملف أنه لا مجال للمتابعة يحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء.

أما إذا ثبت أن هناك مخالفات، فعندها يحمر الناظر العام استنتاجاته و يرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، الذي يعين مقررًا مباشرة تحقيق يكون حضوره، مع تمكين الشخص المتابع من الاستعانة بمحامي.

كما يمكن للمقرر في سبيل إتمام التحقيقات الاستماع إلى أي عون آخر يرى أنه قد يفيد في إيضاح الحقائق، و يحمر تقريرًا في الأخير يدون فيه ملاحظاته و استنتاجاته، و يرسله إلى رئيس الغرفة ليبلغه للناظر العام.

• نتائج التحقيق.

إذا تبين من نتائج التحقيق أنه لا مجال للمتابعة، يصدر الناظر العام قرار بحفظ الملف و يبلغ إلى كل من رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و مسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية، و إلى العون محل المتابعة.

أما في الحالة العكسية يحيل الناظر العام الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية مرفق باستنتاجاته المكتوبة و المعللة.

في هذه الاثناء يعين رئيس الغرفة قاضيًا مقررًا من بين قضاة الغرفة يكلف بتقديم اقتراحات حول الملف، ثم يقوم بتحديد تاريخ الجلسة و يبلغ بذلك رئيس مجلس المحاسبة.¹

يتولى الناظر العام استدعاء الاشخاص المتابعين برسالة موصى عليها، و تعقد جلسة تشكيلة المداولة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، تقوم بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق و استنتاجات الناظر العام، و مذكرة الدفاع و شروح الشخص المتابع أو من يمثله بالثب بأغلبية أصوات أعضائها، و إذا تساوى عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس و يبلغ القرار إلى الناظر العام و إلى الشخص المتابع.

¹ انظر المواد من 97 إلى 100 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة و تقييم أدائه

سنتناول في هذا المطلب طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في (الفرع الاول) ثم تقدير رقابته في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

لقد نص المشرع على امكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة إما عن طريق المراجعة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، و هذا ما سنتطرق له في النقاط التالية:

أولاً: المراجعة

بالرجوع لنص المادة 102 من الأمر 95-20¹ نجد أنه يمكن لكل من المتقاضي المعني، أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها، أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات التي صدر بشأنها القرار، أو الناظر العام مراجعة قرارات مجلس المحاسبة. كما يمكن للغرفة أو الفرع مصدر القرار مراجعته تلقائياً.

و تعود دواعي المراجعة إلى أسباب متعددة أهمها الخطأ، أو الاغفال، أو التزوير، أو الاستعمال المزدوج أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.²

و يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في اجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن مرفقا بعرض الوقائع، و الوسائل التي استند إليها صاحب الطلب و المستندات، و الوثائق الثبوتية، و بذلك يقوم رئيس الغرفة أو الفرع بتعيين قاضي يتولى دراسة ملف طلب المراجعة و يبلغه إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم ملاحظاته المكتوبة ليتم تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس الغرفة، و يبلغ كل الاطراف المعنية.

ثانياً: الاستئناف

¹ انظر المادة 102 منالامر رقم 20/95 السالف الذكر..

² د.بن داود ابراهيم،مرجع سابق،ص 164.

يثبت حق الاستئناف في كل قرارات مجلس المحاسبة للشخص المعني، أو السلطة السلمية أو الناظر العام، و ذلك خلال ميعاد شهر(01) من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس.

و تحدد الجلسة من قبل رئيس مجلس المحاسبة، و يبلغ الشخص المستأنف، و بعد تقديم المقرر تقريره و الناظر العام ملاحظاته المكتوبة تعقد الجلسة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، باستثناء الغرفة مصدره القرار المطعون فيه، و يتم الفصل بموجب قرار يصدر بأغلبية الأصوات.¹

ثالثا: الطعن بالنقض

زيادة على ما سبق يمكن أيضا للشخص المعني، أو ممثله القانوني، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية أو الناظر العام الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: تقدير رقابة مجلس المحاسبة

من خلال التعرف على الصلاحيات الممنوحة لمجلس المحاسبة، يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وتقومية، تهدف أساسا إلى حماية الأموال العامة من خلال مراقبة مدى الالتزام بتطبيق القواعد المالية و المحاسبية، كما تهدف هذه الرقابة أيضا إلى تحقيق نتائج تتمحور في عنصرين هما:

- تشجيع الاستعمال الناجع و الفعال للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة و كيفية إعادة تحويله أي إنفاقه.
- إجبارية تقديم الحسابات و تطوير النزاهة و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

و لقد رأينا أن مجلس المحاسبة قد خص بهيكل تنظيمي و بشري و إداري، و خص كذلك بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية و قضائية في نفس الوقت، فله حق مراقبة حسابات

¹ انظر المادة 107 و 108 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

الهيئات الخاضعة لرقابته و توقيع جزاءات جراء أي مخالفة يسجلها في حق المسيرين أو أخطاء¹ لذا يظهر لنا أن مجلس المحاسبة يملك من الامكانيات ما يؤهله إلى ضبط تسيير العمليات المالية، و المحافظة على الأموال العامة.

لكن الواقع يثبت عكس ذلك تماما، فرغم كل ما يملكه مجلس المحاسبة من الامكانيات المسخرة لأداء مهامه، فإنه يلاحظ أنه غير قادر على تقديم أي تقرير بخصوص الفضائح الكبرى التي شهدتها الجزائر، و التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية و لم يحرك ساكنا فأخر تقرير له كان منذ 1995².

و التساؤل يبقى مطروحا حول الاسباب الحقيقية لهذا التقصير؟

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية

تتكفل بالرقابة البرلمانية أو كما يسميها البعض الرقابة السياسية في معظم الدول الديمقراطية البرلمانات، باعتبار أنها هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة، فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من مدا سير العمل و تنفيذ الميزانية.

المطلب الاول: رقابة السلطة التشريعية على ميزانية الدولة

تتولى السلطة التشريعية رقابة تنفيذ ميزانية الدولة مستخدمة في ذلك الوسائل التي حددها لها المشرع المتمثلة في الاستجواب، و الأسئلة الشفوية أو الكتابية. فمن حق اللجان المالية التابعة للبرلمان في طلب الايضاحات و المعلومات.

و على هذا فإن الرقابة التشريعية على الميزانية العامة تنحصر في مرحلتين:

¹ د.بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 167، 153.

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2010/2011، ص 97.

مرحلة معاصرة لتنفيذ الميزانية، و مرحلة لاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة،¹ ويضاف على هذا مرحلة تسبق المرحلتين هي الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية.

أولاً: الرقابة السابقة " لتنفيذ الميزانية".

نصت المادة 44 من القانون العضوي 02/99 المتعلق بتنظيم الغرفتين و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة على: " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور، و يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوماً من تاريخ إيداعه، و يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال حد أقصاه 20 يوماً، و في حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة متساوية الاعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه، و في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون"²

تتولى لجنة المالية و الميزانية الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني دراسة مشاريع قوانين المالية و إعداد تقارير بشأنها، حيث يقوم مقرر هذه اللجنة بعد أن تعطى له الكلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بعرض تقريره الخاص بمشروع المالية، ثم تبدأ مناقشة القانون بالاستماع إلى كل من ممثل الحكومة ممثلاً في وزير المالية، و مقرر اللجنة ثم إلى المتدخلين و يمكنهم وضع التعديلات التي يرونها ضرورية شريطة أن لا تؤدي إلى زيادة النفقات، إلا إذا كان ذلك مستنداً على تدابير من شأنها الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية لتغطية زيادة النفقات المقترحة.³

¹ د. محرز محمد عباس ، مرجع سابق، ص 375.

² المادة 44 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقة بينهما و بين الحكومة.

³ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 77.

تلي مرحلة المناقشة مباشرة مرحلة التصويت على قانون المالية، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص بعد التصويت عليه إلى مجلس الأمة للتصويت عليه أيضا بنفس الكيفية¹ و بمقتضى المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن التصويت يكون بالاقتراع السري أو العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي.

و في الأخير يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي بعد مصادقة غرفته عليه إلى رئيس الجمهورية، و يشعر كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة.

ثانيا: الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية

يمكن للمجلس الشعبي الوطني مراقبة النشاط و الأداء الحكومي في مختلف المجالات و منها المجال المالي، بواسطة الآليات التالية:

(1) الاستجواب

من خلال استقراء نص المادة 133 من دستور الجزائر لسنة 1996 يتبين أنه يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن يستمع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة أو استجواب الحكومة برمتها.

و يعد الاستجواب أخطر من السؤال كونه يتضمن معنى الاتهام لرئيس الوزراء أو الوزير المعني و يقصد منه نقض تصرفات الحكومة و تجريح سياستها.²

(2) السؤال:

من بين الوسائل المسخرة للبرلمان في مجال الرقابة نجد أيضا ما يسمى بالاستجواب الذي نصت عليه المادة 134 من الدستور بحيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة حول القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

¹ المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² د.حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، سنة 2010، ص 32 انظر المادة 133 من دستور 1996.

3) مناقشة بيان السياسة العامة:

طبقا لنص المادة 84¹ من الدستور، تلتزم الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة لكل سنة لمراقبته و مناقشة عمل و أداء الحكومة للوقوف على مدى تنفيذ برنامج الحكومة وفق ما تم إجازته.

4) لجنة التحقيق:

يمكن لكل غرفة من البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، حيث يتم تحديد كيفية تشكيلها و وسائل، و اجراءات أداء مهمتها في التحقيق و الحماية المبسطة على أعضائها، و الجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق بواسطة القانون و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.²

ثالثا: الرقابة اللاحقة.

بعد تنفيذ الميزانية، يتم اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، يعرض على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التأكد من تطبيقها على نحو إجازتها لها، و اعتماده ثم إصداره إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة.

و يوضح اعتماد الحساب الختامي اعتماد المبالغ التي انفقت، و التي حصلت بالفعل (الايادات) و اعتماده أيضا ما قد يتحقق من فائض الايرادات عن النفقات للاحتياطي العام أو تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق السحب من هذا الاحتياطي و اعتماده، و بعد كل هذا إذا تبين للمجلس الشعبي الوطني سير عملية التنفيذ بشكل سليم يقوم باعتماد الحساب. أما في الحالة العكسية فله أن يحرك المسؤولية السياسية

¹ المادة 84 من دستور 1996.

² د محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 116.

ضد الوزراء المخالفين عن طريق سحب الثقة، و قد يتعدى الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة كلها.¹

المطلب الثاني: رقابة الهيئات المنتخبة.

تسهر المجالس الشعبية المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية على رقابة تنفيذ الميزانية في إطار القوانين و الانظمة المتعلقة بالجماعات المحلية من طرف الأمرين بالصرف، أما فيما يخص رقابة المجالس الشعبية، فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف، و التحقق من مدى توافق العمليات المتخذة في إطار الميزانية، و نتائجها بعد اختتام السنة المالية.

نظم المشرع الجزائري الرقابة على ميزانية البلدية، حيث أوكل للوالي حق المصادقة² الصريحة و هذا ما يظهر لنا من خلال نص المادة 57 من القانون 10/11 منه بقولها: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات"³

بعد إعداد مشروع ميزانية البلدية من قبل الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم عرضها على المجلس للمصادقة عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، هذا بالنسبة للميزانية الاولية، أما الميزانية الإضافية فيصلت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.⁴

¹ د. محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 376.

² يقصد بالتصديق الإجراء القانوني اللاحق للعمل الذي قامت به الهيئة المحلية وهو في نفس الوقت سابق على تنفيذ العمل أي أن التصديق يعطي للعمل صلاحية التنفيذ. انظر في ذلك، صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2009 / 2010، ص 122.

³ المادة 57 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 متعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011.

⁴ انظر المادة 180، 181 من القانون 10/11، السالف الذكر.

أما بخصوص ميزانية الولاية، يقوم المجلس الشعبي الولائي بعملية التصويت على ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 161¹ من قانون الولاية و لاحقا يتم التصديق عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية، و ذلك بموجب المادة 55 والتي جاء فيها: " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات"²

كما أن المادة 166 من القانون 07/12 تطرقت إلى الرقابة اللاحقة التي يتولاها المجلس الشعبي الولائي، حيث و بعد قيام الوالي بإعداد الحساب الاداري عند غلق السنة المالية في 31/ مارس يعرضه على المجلس ليصادق عليه، و بهذا يكون قد راقب تنفيذ الميزانية على النحو الذي تم اجازتها.³

المطلب الثالث: تقييم الرقابة السياسية

يلاحظ على الرقابة السياسية أنها قد شملت كل مراحل الميزانية، بدءا بمرحلة المناقشة و الاعتماد مرورا إلى مرحلة تنفيذ الميزانية، ليختم رقابته في الأخير بعد الانتهاء من تنفيذ الميزانية من خلال الحساب الختامي، فهي بذلك رقابة مستمرة.

غير أن تحقيق الفعالية يبقى متوقف على مدى فعالية أعضاء البرلمان في ممارسة سلطاتهم النيابية و صلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة.

¹ المادة 161 من القانون رقم 10/11 السالف الذكر.

² المادة 55 من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2012.

³ انظر المادة 166 من القانون 07/12، السالف الذكر.

من جهة أخرى يعاب عليها أن أعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافي والخبرة لدراسة الحساب الختامي و مناقشته بالتفصيل، خصوصا و أنه قد يصل إلى آلاف الصفحات و الأرقام، الأمر الذي يزيد الوضع تعقيدا، هذا إلى جانب الأعباء و المهام السياسية التي تثقل كاهله¹.

كما أن الوسائل المسخرة للبرلمان للقيام بصلاحياته الرقابية لا تؤدي الدور المرغوب فيه، ذلك لانعدام الجزاء القانوني المترتب عنه، مما يجعل معظم الأسئلة تبقى دون ردود.

أما بالنسبة لحق أعضاء البرلمان في تشكيل لجان التحقيق، فهو يفتقر لضمانات نجاحه، فقد تنشأ قيود على هذه اللجان من حيث إنشائها، أو مدى إلزامية أعمالها و هذه أحد المعوقات التي تكبح الرقابة البرلمانية.²

¹ د.سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 346.

² شويخي سامية، مرجع سابق، ص 83.



خاتمة:

إن تناول موضوع أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة في جوانبها الإدارية الداخلية منها و الخارجية، و كذا التقنية و المالية من خلال هذه الدراسة أو البحث المتواضع الذي نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على ما كان غائبا، و مبهما من بعض جوانب الرقابة المالية و تنظيمها في التشريع الجزائري .

فلا أحد ينكر أهمية الرقابة على الميزانية العامة و دورها في دفع عجلة التنمية الوطنية، مما يستوجب ضرورة خلق هيئات رقابية مالية لمراقبة استغلال المال العام بما يخدم الصالح العام. .

غير أن القصور الذي يعتري هذه الرقابة يتمثل في ضعف النجاعة، و الفعالية و استقلالية هذه الهيئات، الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستقرار المالي للدولة .

من خلال ما استعرضنا و تحليلنا لمختلف الآليات أو الأنظمة المعتمدة لرقابة تسيير المال العام في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

و يصدنا الواقع باستمرار بمظاهر الخروقات القانونية الزائدة في التفاقم، مما يقودنا للقول أن الرقابة المالية في الجزائر لم تصل بعد إلى النتائج و الآفاق المرجوة .

و لعل الأمر برمته راجع لعدم محاولة التعلم من التجارب الفاشلة و تدارك النقائص و محاولة تجنبها، خاصة في ظل ضعف الامكانيات المتاحة لهذه الهيئات المعنية بالرقابة، بما فيها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، مما يقف حجرة عثرة أمام تحقق أهدافها المنشودة .

و حتى لو حاولنا تقييم نشاط هذه الهيئات في ظل ما هو متاح، نجد أن هناك خلل في طريقة عملها، وذلك بتغليب اللجوء للرقابة القبلية على الرقابة البعدية على العمليات المالية، مما يضعف من فعاليتها و كفاءتها دون أن ننسى عدم استقلالية هذه الهيئات بشكل أو بآخر عن السلطات صانعة القرار، مما يلقي بتبعاته على أداء هذه الهياكل و ما تصدره من قرارات .

و في الأخير يمكننا القول أن المفتشية العامة للمالية تحتاج إلى نوع من الاستقلالية و ضرورة منحها صلاحيات تتلائم مع المهام المنوطة بها، وتمكينها من اتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين عمل الهيئات و المؤسسات العمومية المراقبة.

التوصيات و الاقتراحات

1. وضع أرضية عمل مدروسة تكون مبنية على الفعالية و الكفاءة.
 2. وجوب اعتماد إطارات تتمتع بروح المسؤولية و النزاهة و الوطنية ، مع إعطائها مجال من الحرية في اتخاذ القرارات الآنية المحلية التي تخدم العملية الرقابية .
 3. ضرورة التخفيف من الاجراءات الإدارية البيروقراطية التي تعطل السير الحسن و الفعال لمؤسسات الدولة، و السعي بالمقابل لكي تلعب الادارة دورا تنمويا حيويا في التنمية الوطنية.
 4. التنسيق مع هيئات الرقابة المالية كمجلس المحاسبة مثلا، إذ أن هذا الأخير يقدم تقريرا سنويا حول التسيير المالي للبلاد و بتنسيق مع البرلمان يسمح بإعلام ممثلي الشعب بأهم الملاحظات التي تساعد النواب على ممارسة نوع من الرقابة على الأمرين بالصرف الرئيسين و المتمثلين في الوزراء .
 5. من ضمن أكثر الأمور التي نأمل توسع إختصاصات الهيئات الرقابية لتشمل جميع الميادين و ليس المجال المالي فقط.
 6. دعم استقلالية هذه الهيئات الموكل لها دور الرقابة و عدم التبعية لأي سلطة إلا لما يخدم الصالح العام و يخدم البلاد.
- في الأخير و مع إيماننا الراسخ بأن المرء دائما مقصر باعتبار أنه لو بذل مجهودا أكبر فإن عمله سيكون أفضل، إلا أننا نأمل أن نكون قد ألممنا ببعض أساليب الرقابة الممارسة على الميزانية العامة للدولة، و ما التوفيق إلا بالله العلي العظيم.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

1. دستور الجزائري لسنة 1996.
2. القانون رقم 17/84 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق ل 7 يوليو سنة 1874 المتعلق بقوانين المالية.
3. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1400 الموافق ل 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
4. القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بوظيفة خبير محاسب و محافظ الحسابات.
5. الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.
6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
7. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية
8. المرسوم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.
9. المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
10. المرسوم التنفيذي 56/ 96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المحدد إنتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة

11. المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بالمراقب المالي.
12. المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق ل 06 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
13. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 أكتوبر 1999.

ثانيا: الكتب.

1. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2012.
2. حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية سنة 2003.
3. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1999.
4. طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي، دار النشر للطباعة و النشر، بغداد.
5. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2000.
6. سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، دون طبعة، سنة 2008.
7. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2004.
8. محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، دون سنة.

9. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008.
10. محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2012.
11. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام و المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، سنة 2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1 زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
2. رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الاموال العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، دفعة 2011/2010.
3. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010.
4. زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.
5. ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكر مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2014/2013.

6. غالم مجيدة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة
الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، دفعة 2014/2013.

رابعاً: الملتقيات

1. صرامة عبد الوحيد، مداخلة بعنوان المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات
و الحكومات يومي 08 و 09 مارس 2005، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم
الاقتصادية، جامعة ورقلة.